شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الغازي خسرو بك

مخطوطة

المنتخب في أصول المذهب

المؤلف

حسام الدين محمد بن محمد (الاخسيكثي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

4524

احمد سليوع
القاضي

L. 99
20,5 × 15

اللهُ ربي ومحمدٌ والإسلامُ دِيني والكعبةُ قِبلتي

20,0
20,5 × 15

صفا

صفا کعبه ایامت قرایب
الک بوعرش المکعر حوش بوجایر

سلام راواه وآنباق

سلام ازین به امیجی باکری

اکرمن کبر حالهرحد ابرایم
بیتقدکون خدولداری یکسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب في مافيه لطيف في معانيه من لم يرض لما فيه قبول الكلب بما فيه

كتاب الاحسكني

الحد والسكر يقوم من وجه ويخصوص من وجه اما الحد فعام من حيث انه يشمل بغابة التوة وغيرها فيقال حدث على انعامه وحدث على شجاعته وكذلك السكر والسكر ايضا عام من وجه من حيث انه يشمل باللسان واليد والقلب وكذلك الحد لانه مخصوص باللسان خاص

الكريم لا ياكل ويعطي واللئيم لا ياكل ولا يعطي والسخي ياكل ويعطي والبخيل ياكل ولا يعطي

ولا يقال لو تلا بالفارسية في الصلوة يجوز عند ابي حنيفة رح لان عبارة الفارسية غير مكتوبة ولا منقولة لانا نقول انما جاز عنده لقيام العجز المجرد مقام النظم والمعنى او لقيام العبادة الفارسية مقام النظم كما قال ابو يوسف ومحمد رح في حالة العجز او مبنى الصلوة على اليسر لانها حالة المناجات مع الرب فتكون النظم ممكنا بتقدير

فيدخل في الحد

فول

فول

فول

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله على نواله والصلوة على
رسوله محمد وآله فان اصول الشرع ثلاثة
الكتاب والسنة واجماع الامة والاصل
الرابع المقابس المستنبط من هذه الاصول اما
الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول المكتوب
في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة
وهو النظم والمعنى جميعا في قول عامة العلماء وهو
الصحيح من مذهب ابي حنيفة رح الا انه لم يحمل
النظم ركنا لازما في جواز الصلوة حاصة
واقسام النظم والمعنى فيما يرجع الى معرفة احكام
الشرع اربعة الاول في وجوه النظم صيغة و

ولغة وهي اربعة الخاص وهو كل لفظ
وضع لمعنى معلوم على الانفراد وكل اسم وضع
لمسمى معلوم على الانفراد والعام وهو
كل لفظ ينتظم جمعا من المسميات لفظا او
معنى وحكمه انه يوجب الحكم فيما تناوله
قطعا وبقينا كالخاص فيما تناوله فهو الموجب
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله الا اذا
خص خصوص معلوم او مجهول كاية
الربوا في البيع حينئذ يوجب الحكم على الجواز
ان يظهر الخصوص فيه بدليله او بغيره
والمشترك وهو ما اشترك فيه معان او اسام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله على احتمال الغلط لان الدائر بين الغلط والصواب نظيره قوله تعالى فدءا فان القران مشترك بين الحيض والطهر فدبين الحيض وكذلك قوله تعالى اجلنا دار القفاه عرف البيان

لما على سبيل الانتظام وحكمه التوقف فيه بشرط التامل الذي رجح بعض وجوهه والمأول وهو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الراي وحكمه العمل به على احتمال الغلط والتسع الذي في وجوه البيان فذلك النظم وهي اربعة الظاهر وهو ما ظهر المراد بنفس الصيغة والنص وهو ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى في المتكلم نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية فانه ظاهر في الاطلاق فنص في بيان العدد لان سبق الكلام لاجله

والمفسر وهو ما ازداد وضوحا على النص

على

على وجه لا يبقى فيه احتمال التاويل والتخصيص نحو قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون وحكمه الايجاب قطعا بلا احتمال تاويل ولا تخصيص الا ان يدخل النسخ فاذا ازداد خفاء واحكم المراد به عن احتمال التبديل سمي محكما وانما يظهر التفاوت فيما يوجب به هذه الاسامي عند التعارض واما الكل فيوجب ثبوت ما انتظمه يقينا وكذلك الا سامي اضدادا فمقابلها فصد الظاهر الخفي وهو ما خفي المراد منه بعارض غير الصيغة لا ينال الا بالطلب كآية السرقة فانها صفة في حق السارق والطرار والنباش لاختصاصها بكل اخص

الثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وبيانه

في باب البيان وهي اربعة الحقيقة والمجاز

والصريح والكناية فالحقيقة اسم لكل لفظ اريد

به ما وضع له والمجاز اسم لما اريد به غير ما وضع

له لاتصال بينهما ما معنى كما في تسمية الشجاع اسدا

والبليد حمارا او ذيانا كما في تسمية المطر سماء و

الاتصال بينهما من هذا القبيل وهو نوعان

احدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك

بالشراء وانه يوجب الاستعارة من الطرفين

لان العلة لما شرع الحكم بها والحكم لا يثبت الا

بعلته فاستوى الاتصال فصحت الاستعارة

كتبوك سعاقا فنوصركم انتم تشتيم اى ان كان بمعنى ان

اى ان يكن بمعنى ان ش وفى الكبير والقبيل وهو لا يصح لان

لزوم الدبر فى محل الجماع وان كان بمعنى

كيف يجامع المرأة على اى

حال من احوال

والطلب

بوخان به وحكمه التنظم فيه ليعلم ان اقتضاءه لمزية

او نقصان فيظهر المراد وضد النص المشكل

وهو ما لا ينال المراد به الا بالتامل بعد الطلب

لدخوله فى اشكاله وحكمه التامل فيه بعد

الطلب وضد للنص المجمل وهو ما ازدحمت

فيه المعانى بالتباسه المراد اشتباها لا يدرك

الا بيان من جهة المجمل كالربوا وحكمه التوقف

فيه على اعتقاد حقيقة المراد به الى ان يأتيه

البيان وضد المحكم المتشابه وهو ما لا طريق

لدرك اصلا حتى سقط طلبه وحكمه التوقف

فيه ابدا على اعتقاد حقيقة المراد به والتسليم

والمراد من الاشياء هو الاجرام او احداثها

فانها تشابهت بعد ما كانت معلومة يوم الميثاق

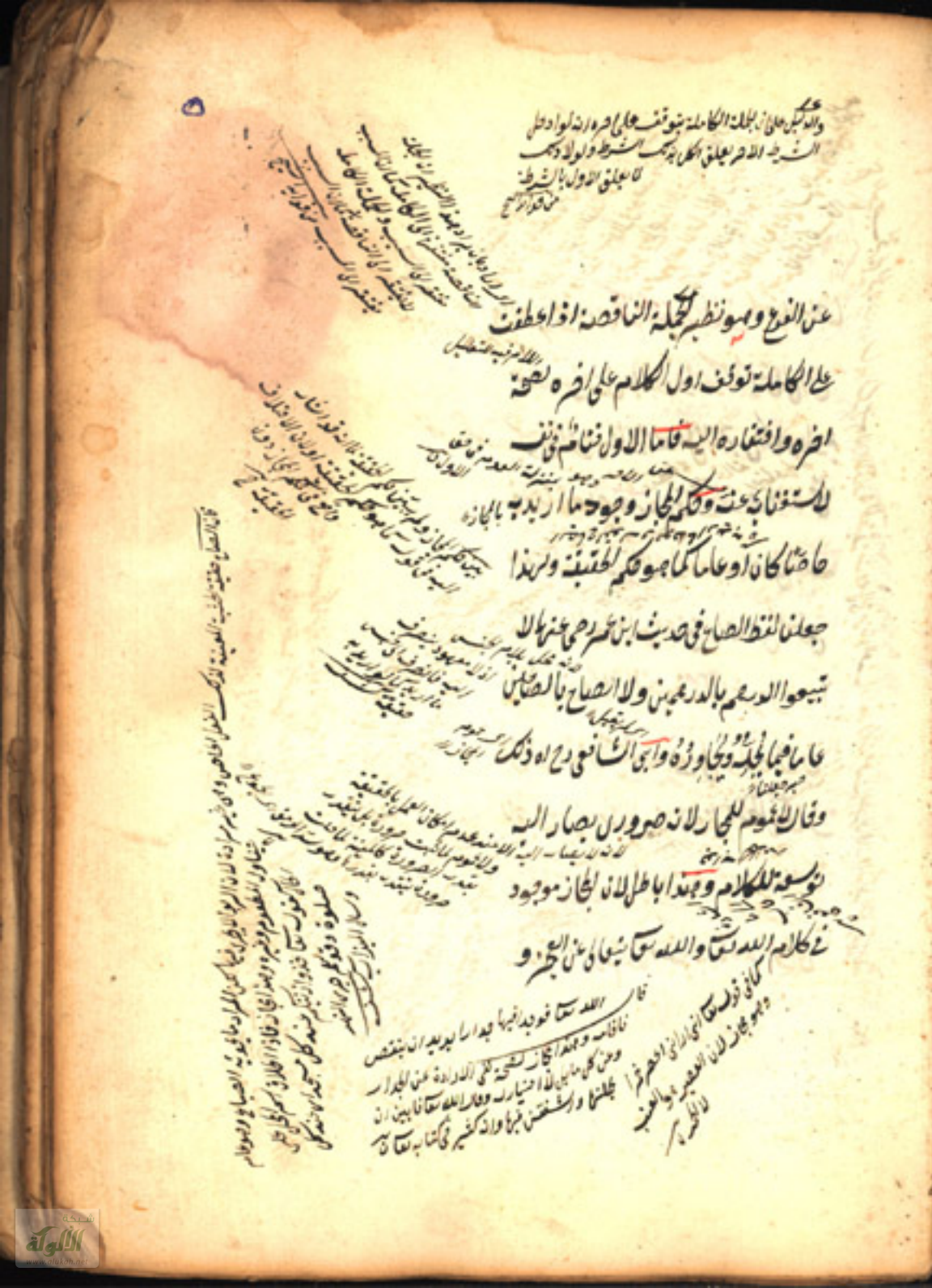

والصورة ومن حكم الحقيقة والمجاز استحالة اجتماع
معنيين مرادين بلفظ واحد كما استحال ان
يكون الثوب الواحد على اللابس ملكا وعارية
في زمان واحد ولهذا قال محمد رحمه الله في
الجامع لو ان حربيا اسلم على عبد وعلى ثبات
ماله لمواليه وله معتق واحد حتى استحق
النصف وكان النصف الآخر مردودا
الى الورثة ولا يكون لموالي مولاه لان
الحقيقة اريدت بهذا اللفظ فبطل المجاز
وانما جعلهم الامان فيما اذا استأمنوا على ابناء
بهم وموالديهم لان اسم الابناء والموالي

ظاهرا يتناول النوع لكن بطل العمل به لتقدم
الحقيقة فبقي مجرد الاسم شبهة في حقن الدم و
صار كالاشارة اذا ادخلها الكافر الى انه يثبت حفظ
الامان لصورة المسالمة وان لم تكن ذلك حقيقة
وانما ترك في الاستيمان على الآباء والامهات
اعتبار الصورة في الاجداد والجدات لان اعتبار
الصورة للثبوت تحكم في محل آخر يكون بطريق
التبعية وذلك انما يليق بالفروع دون الاصول
فان قيل قد قالوا فيمن حلف لا يضع قدمه في
دار فلان انه يقع على الملك والعارية والاجارة
جميعا وجب اذا دخل دارا لها او متاعا وكذلك
وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز لانه قوله دار فلان
حقيقة في دار مملوكة له ملكا او مجاز في دار استعارها
او استأجرها بدليل صحة النفي لا

ثم هذه المسئلة على ستة اوجه الاول لعدم النية اصلا والثاني نذر لا خبر والثالث نذر ونية ان
ولم ينو شيئا والجمع يكون نذرا لان اللفظ حقيقة للنذر والرابع نية اليمين ونية ان لا يتبع نذرا فهو بين الاضداد
كلامه اليمين والثالث بينهما فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يتعان وعند ابي يوسف يتبع نذرا وعلى هذا
نية اليمين فعنده لما يتبع النذر واليمين وعند ابي يوسف يكون يمينا

قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما فيمن قال لله علي ان
اصوم رجبا ونوى به اليمين انه يكون نذرا
ويمينا وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز فلما وضع
القدم صار مجازا عن الدخول واضافة الدار
يراد بها البيت السكني فاجتمع صوم المجاز وهو
نظير ما لو قال عبدي حر غدا وبعد غد فلان قدم
ليلا او نهارا اعتق لان اليوم متى قرن بفعل
لا يتحمل على الوقت ثم الوقت يدخل فيه
الليل والنهار واما مسئلة النذر فليس بجمع
ايضا بل هو نذر بصفة يمين بموجبه وهو
الايجاب لان ايجاب المباح يصلح يمينا كترك المباح

واذا اكثر آراء الترجيح وانه تملك بصيغة طريد
بموجبه ومن حكم هذا الباب ان العمل بالحقيقة
ما امكن يسقط المجاز لان المستعار لا يزاحم الاصل
فان كانت الحقيقة متعذرة كما اذا حلف لا يأكل
من هذه النخلة او مهجورة كما اذا حلف لا يضع قدمه
في دار فلان صير الى المجاز وعلى هذا قلنا ان التوكيل
بالخصومة يتصرف الى مطالبة الجواب لان الحقيقة
مهجورة شرعا والمهجورة شرعا بمنزلة المعدوم
قاده الى ان قال لو حلف لا يكلم هذا الصبي ثم اعيد
بزمان صباه لان الهجران مع ان الصبي مهجور شرعا فان
كان اللفظ له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف

وحكم الكناية انه لا يجب العمل به الا بالنية
لانه مستتر المراد وذلك مثل المجاز قبل ان
يصير متعارفا وسمي البائن والحرام ونحوهما
كنايات الطلاق مجاز لا حقيقة لانها محتملة
المعاني لكن الابهام فيما يتصل به ويعمل فيه
فلذلك شابهت الكنايات فسميت بذلك
مجازا ولهذا الابهام احتيج الى النية فاذا زال
الابهام بالنية وجب العمل بموجبها من غير
ان يجعل زيادة على الصريح ولذلك جعلنا ما
بوائن الا في قول الاعتدي لانه حقيقة للحساب
ولا اثر لذلك في النكاح والاعتداد يحتمل

الاحتمال ان يراد به ما بعد من غير الاقراء فاذا
نوى الاقراء وزال الابهام وجب به الطلاق
بعد الدخول اقتضاء وقبل الدخول جعل مستعارا
محضا عن الطلاق لانه سببه كتسمية الحكم باسم السبب
وكذلك قوله لقد اضررت بي وقد جاءت
السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة وهو يحتمل
اعتدي ثم راجعها وكذلك انت واحدة يحتمل
نعتا به للطلاقة ويحتمل صفة للمرأة فاذا زال الا
بهام كان دلالة على الشرع لا عاملا بموجبه ثم
الاصل في الكلام الصريح فاما الكناية فقبرها
ضرب قصور من حيث انه يقصر عن البيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الآجالية وظهر بهذا التفاوت فيما بدا له
جالبا حتى ان المقيد على نقيض ببعض
الاسباب الموجبة للعقوبة مالم يذكر اللفظ
الصريح لايستوجب العقوبة والقسم الرابع
في معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم
وهي اربعة الاستدلال بعبارة النص وباشارته
ودلالته وباقتضائه اما الاول فهو سبق
الكلام له وارادته قصدا او اشارة مثاله
في النظم مثل الاول الا انه مسوق الكلام له
كما في قوله تعالى للفقراء المهاجرين الآية تبين
الكلام لبيان ايجاب حق لهم من الغنيمة لهم

وجه الفصل بهذه الصفة انه ما سيق له المتكلم
لا يخلو اما ان يكون مذكورا او غير مذكور فان كان
مذكورا فلا اشكال واما ان يكون سيق الكلام له وهو
العبارة او لا سياق له وهو الاشارة وان كان سيق
مذكورا فلا اشكال واما ان يدل عليه اللفظ لغة او شرعا
فالاول هو الدلالة والثاني هو المقتضى فلا

بيانه ان الله تعالى سماهم فقراء والفقراء على الحقيقة من لا مال لهم فيلزم من كونهم فقراء ان يكونوا لا مال لهم
عنهم وهذا لان الفقير عند الغني وهو من له مال فيكون الفقير من لا مال له فتقيدا للتصادق
فيصدقا بتبيين الكتاب

وفيه اشارة الى زوال املاكهم الى الكفار
ومعلوم انه في ايجاب الحكم الان الاول اصح
عند التعارض ولما دلالة النص فما ثبت
بنفس النظم لغة لا استنباطا بالرأي كالنهي
عن التأفيف يوقف به على حرمة الضرب من
عبر وسلطة التأمل والاجتهاد واثبات
بدلالة النص مثل الثابت بالاشارة حتى
صح اثبات الحدود والكفارات بدلالات
النصوص الا انها عند التعارض دون
الاشارة واما المقتضى فزيادة على النص تتدرر
بنيت شرط صحة المنصوص لما لم يستقم بغيره

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابطل تعليق الاعتاق والعتاق بالملك وجوز

التكفير بالمال قبل الحنث لان الوجوب حاصل

بالسبب على اهله ووجوب الاداء منزا

عنه بالشرط والمالي يحتمل الفصل بين وجوب

ووجوب اداءه اما البدني فلا يحتمل الفصل

فلما تاخر الاداء لم يبق الوجوب وانا نقول

بان الوصف دخل في الوصف اذا كان مؤثرا

ان يكون علة للحكم في قوله تعالى الزانية والسارق

ولا اثر للعلة في النفي بلا خلاف ولو كان

شرطا فالشرط داخل على السبب دون الحكم لو كان

فمنعه من اتصاله بجملته وبدون الاتصال

فانقلب كيف هذا اللفظ والتعليق ما كان

واطلاق السبب يكون داخلا على الحكم

ضرورة فقدا اراده قصر الى اخره في الاحكام

ان لم يتناول ما عداه اوكل الشيء المنصوص عليه نخصيص المعنى ان النص لما لم يتناول ما عدا المنصوص عليه في الحال ان ثبت في غير المنصوص عليه الحكم نفيا او اثباتا وهذا اطاعه

فان سبب وجوب الكفارة هو اليمين وشرط وجوبه الحنث والكفارة هو الملتف وهذا

ما عداه وهذا فاسد لان النص لم يتناوله

فكيف يوجب الحكم فيه نفيا او اثباتا ومنها ما قال

الشافعي رح ان الحكم متى علق بشرط او اضيف

الى مسمى بوصف خاص اوجب ذلك تقي الحكم

عند عدم الوصف او الشرط ولهذا لم يجز نكاح

الامة عند قوات الشرط او الوصف المذكورين لقوله

تعالى فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح

المحصنات المؤمنات مما ملكت ايمانكم

من فتياتكم المؤمنات وحاصله ان الحق

الوصف بالشرط واعتبر التعليق بالشرط

عاملا في منع الحكم دون السبب ولذلك

البطل

بالمحل لا ينعقد سببا ولهذا لو حلف لا يطلق

تعليق الطلاق بالشرط لا يحنث ما لم يوجد

الشرط وهذا بخلاف خيار الشرط في البيع

لان الخيار داخل على الحكم دون السبب ولهذا

لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار يحنث

فاذا ثبت ان التعليق تصرف في السبب

باعدامه لكن في زمان وجود الشرط لانه في احكامه

صح تعليق الطلاق والعتاق بالملك ويطل

التكفير بالمال قبل الحنث وفرق بين المال و

البدني ساقط لان حق الله تعالى في المالي فعل

الاداء و المال آلته وانما يقصد عين المال

في حقوق العباد ومنها ما قال الشافعي ان المطلق

محمول على المقيد وان كانا في حادثتين مثل كفارة

الفعل وسائر الكفارات لان قيد الايمان زيادة

وصف يجري مجرى الشرط فيوجب في الحكم عند عدمه

في المنصوص عليه وفي نظيره من الكفارات لانا

جنس واحد وعندنا الامر بالعمل المطلق على المقيد

وان كانا في حادثة واحدة بعد ان يكونا حكمين

لامكان العمل بهما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله

قرب التي ظاهر منها في خلال الصوم ليلا جامعها

او نهارا ناسيا انه سائغ ولو قربها في خلال

الاطعام لم يستانف لان شرط الاجزاء

المطلق هو اللفظ المتعرض للذات

دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات

كقول القائل تحرير رقبة فان المرقبة لم

تتعرض بنفي او اثبات والمقيد هو

اللفظ المتناول للذات والصفات

جميعا كقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليس من ضرورة الشرط التقديم على المسبب

وذلك منصوص عليه في الاستثناء والقيام

دون الاطعام وكذلك اذا دخل الاطلاق

والتقييد في السبب يجري كل واحد منهما على

سنن كما قلنا في صدقة الفطر انه يجب اداؤها

عن العبد الكافر بالنص المطلق بكل العبد و

العبد المسلم بالنص المقيد بالاسلام لانه لا منافاة

في السبب فوجب بطبعه وهو نظير ما سبق

ان التعليق بالشرط لا يوجب الثبوت عند وجوده

فصار الكلام الواحد معلقا ومرسلا لان التعليق

والارسال متنافيان وجودا فاما قبل وجوده

فهو معلق بالشرط اي معدوم لتعلق وجوده

بالشرط ومرسل عن الشرط اي محتمل للوجود

قبله والعدم الاصلي كان محتملا للوجود ولم

يبطل العدم فصار محتملا للوجود بالطريقين

ومنها ما قال بعضهم ان العام مخصص بسببه وعندنا

انما يخص بالسبب ما لا يستبد بنفسه كقول نعم

ولي او حر في الظهار كقول الراوي سهى رسول

الله عليه السلام فسجد او خرج الجواب كالموعود

الغد افتقال والا لا انتدى فما زاد اذا دخل

قد الجواب فقال والا لا انتدى اليوم فهو

موضع الخلاف فعندنا يقيد مبتدا اصترازا عن

نعمة نا لا يختص بمثل هذا العام بسببه حتى لو قذى

بعيره يجب في عينه لان في تخصيصه بالغاء الزيادة

وفي جعله نعما مبتدا اعتبار الزيادة التي تكلم بها والغاء

بعض كلامه اولى من الغاء بعض كلامه لان السبب ساعة حتى

يجب القصر عليه والزيادة ملحقة بالاصل ابدا فتخصيص

بسبب فيه اعمال الكلام بالسبب باعتبار ان الكل بمنزلة كلام واحد فكان

الفاء الزيادة ومنها ما قال بعضهم ان القران
في النظم يوجب القران في الحكم مثل قول بعضهم
في قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة
ان القران يوجب ان لا يجب الزكوة على الصبي
والمجنون قالوا الان العطف يقتضي الشركة
واعتبروا الجملة الناقصة اذا عطفت على
الكاملة وهذا فاسد لان الشركة انما وجبت
في الجملة الناقصة لافتقارها الى ما يتم به فاذا
تم بنفسه لم يجب الشركة الا فيما يفتقر اليه
ولهذا قلنا في قول الرجل لامرأته ان دخلت
الدار فانت طالق وعبدي حر ان العتق يتعلق

بالشرط لانه في حق التعليق ناقص

فصل في الامر

وصوره من قبيل الوجه الاول من القسم الاول
مما ذكرنا من الاقسام فان صيغة الامر لفظ خاص
من تصاريف الفعل وضع لمعنى خاص وهو طلب
الفعل وموجبه عند الجمهور اللزام الابد ليلا و
الامر بعد الحظر وقبله سواء ولا موجب له في التكرار
ولا الجملة لان لفظ الامر صيغة احتصرت لمعناها
من طلب الفعل لكن لفظ الفعل فرد ولا يحتمل العدد

ولهذا قلنا في قول الرجل لامرأته طالق نفسك
ان يقع على الواحدة ولا تحمل نية الثنتين فيه
لان نية العدد لغو الا ان يكون المرأة امة لان

ذلك جنس طلاقها فصار من طريق الجنس
واحداً ثم الامر المطلق عن الوقت كالامر بالزكوة والعشر وصدقة الفطر والكفارات وقضاء
رمضان والنذر المطلق لا يوجب الاداء في الفور
بل الصحيح من مذهب اصحابنا معهم اه والمقيد بالوقت
انواع نوع جعل الوقت ظرفا فالمؤدي وشرطا للاداء
وسببا للوجوب وهو وقت الصلوات
الا يرى انه ينفصل عن الاداء فكان ظرفا محضا
والاداء يفوت بفواته فكان شرطا والاداء
يختلف باختلاف صفة الوقت وينسد التعجيل استدلالا
فيه فكان سببا والاصل في هذا النوع انه

أنه لما جعل الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا
للاداء وسببا للوجوب لم يستتم ان يكون كل الوقت
سببا لان ذلك يوجب تاخير الاداء عن وقته
او تقديمه على سببه فوجب ان يجعل بعض سببا
وهو الجزء الذي يتصل به الاداء فان اتصل
الاداء بالجزء الاول كان هو السبب والا ينتقل
السببية الى الذي يليه لانه لما وجب نقل السببية
عن الجملة الى الجزء وليس بعد الجملة جزء متقدر فوجب
الاقتصار على الادنى ولم يجز تقديره على ما سبق
قبل الاداء لان ذلك يؤدي الى التخطي عن القليل
بلا دليل ثم ذلك ينتقل الى ان ينقضي الوقت

عند زفر رح والى اخر جزء من اجزاء الوقت
عند نا فيتعين السببية عليه الى الشروع
في الاداء اذا لم يبق بعده ما يحتمل انتقال السببية
اليه فيعتبر حال في الاسلام والبلوغ والعقل
والجنون والسفر والاقامة والطهر والحيض
عند ذلك الجزء ويعتبر صفة ذلك الجزء ان كان
ذلك الجزء صحيحا كما في النفل وجب كاملا فاذا
اختر النفل بطلوع الشمس بطل الوجوب و
ان كان ذلك الجزء فاسدا كما في العصر بناء
في وقت الاحمرار وجب ناقصا فيتأدى بصفة
النقصان ولا يلزم على هذا اذا ابتدأ العصر

في اول الوقت ثم مده الى ان غربت الشمس فان
لا بد لان الشرع جعل له حق شغل كل الوقت
بالاداء فجعل ما يتصل من الفساد بالبناء
عفو الان الاحمرار عند مع الاقبال على
الصلوة متعذر اما اذا اخلا الوقت عن
الاداء فالوجوب يضاف الى كل الوقت لزوال
الضرورة الداعية عن الكل الى الجزء وجب كاملا
فلا يتأدى بصفة النقصان في الاوقات الثلثة
المكروهة بمنزلة سائر النوافل والنوع الثا
ما جعل الوقت معيارا له وسببا لوجوبه
وهو وقت الصوم الا ترى انه قدر به و

اجيب اليه ومن حكم ان لا يبقى غيره مشروعا
فيه فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطاء في
الوصف الا في المسافر ينوي واجبا آخر
عند ابي حنيفة ولو نوى النفل نصف دوابيات
واما المريض فالصحيح عندنا انه يقع صومه
عن الفرض بكل حال لان رخصته متعلقة
بحقيقة العجز فيظهر في منع الصوم فوات الشرط
الرخصة فيلحق بالصحيح اما المسافر فيستوجب
الرخصة بعجز مقدر لقيام سببه وهو السفر
فلا يظهر في منع الصوم فوات شرط الرخصة
فلا يبطل الترخص فيتعدى حينئذ بطريق البنية

الى حاجته الدينية ومن هذا الجنس الصوم
المنذور في وقت بعينه لما انقلب بالنذر
صوم الوقت واجبا لم يبق نفلا لانه في
وقت واحد لا يقبل وصفين متضادين
فصار من هذا الوجه واحدا فاجب مطلق
الاسم ومع الخطاء في الوصف وتوقف مطلق
الامساك على صوم الوقت وهو المنذور
لكنه اذا صام عن كفارة او عن قضاء عليه
يقع تطوعا لان التعيين حصل بولاية الناذر
وولايته لا تعدوه فصح التعيين فيما يرجع الى
حقه وهو ان لا يبقى النفل مشروعا اما فيما يرجع

الموقت اذ الظاهر انه لا يقصد النقل

وعليه جرى الاسلام فصل في حكم الواجب

بالامر وهو نوعان اداء وهو تسليم عين

الواجب بسببه الى مستحق وقضاء وهو

اسقاط الواجب بمثل من غير وهو خلف

واختلف المشايخ في ان القضاء هل يجب بنفس

مقصود ام بالسبب الذي يجب به الاداء

قال عامتهم بانه يجب بذلك السبب لان

بقاء اصل الواجب للقدرة على مثل قربة وسقوط

فضل الوقت لا الى مثل وضمان للعجز لغير معقول

في المنصوص عليه وهو قضاء الصوم والصلوة

الى حق صاحب الشرع وهو ان لا يبقى الوقت

مثلا لطفه فلا والنوع الثالث الموقت

بوقت مشكل توسعه ونضيقه وهو الخ فانه

نظر الى انه ظرف

فرض العمر ووقت شهر الخ ولا يدري جوته

مدة بفصل بعضها بحجة اخرى ومن حكمه ان

عند تحدد له يسع التاخير لكن بشرط ان

لا يفوت في عمره وعند ابي يوسف رح يتعين

عليه الاداء في الشهر الخ من العام الاول

احتياطا احترازا عن تفويت الفوات وظهر ذلك

في حق المأثم لا غير حتى في النفل مشروعا الا شهر من

وجوازه عند الاطلاق بدلالة تعين من

الاية

فان في وقت الخ اشكال لان وجهين احدهما

بالسنة الى السنة والمدة فان الخ جاز

تنادى بادكان سلوة ولا يستقد الاداء

تبيح الوقت فمن هذا الوجه يشبه وقت

الصلوة ومن حيث انه لا يتصور في

سنة واحدة الا اداء فجة واحدة يشبه

وقت الصوم والحج وهو المذكور

في الكتاب بالسنة الى التي الخ فان

الخ فرض العمر ووقته الشهر الخ وهو من

السنة الاول يتعين على وجه لا يفصل

الوقت فمن الاداء وباختيار الشيخ

الخ من السنتين الى ثاني يفصل الوقت

فمن الاداء وذلك محتمل في نفسه فكان

محتملا في نفسه فكان مشتبها كذا ذكره الشمس

الائمة

فتجدى الى المتذورات المتعينة من الصلوة
والصيام والاعتكاف وفيما اذا نذر ان
يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف انما
وجب القضاء بصوم مقصود لانه لما اتصل
الاعتكاف عن صوم الوقت عاد شرطه الى
الكمال الاصلى لان القضاء وجب بسبب آخر
ثم الاداء المحض ما يؤدى به الانسان بوجه
على مشروع مثل اداء الصلوة بجماعة فاما فعل
المنفرد فاد آء فيه قصور الا يرى ان للجهر ساقط
عن المنفرد وفعل اللاحق بعد فراغ الامام اداء
بشبه القضاء باعتبار انه التزم الاداء مع
الامام

قناة الألوكة
www.alukah.net

الامام حين احرم معه وقد فاته ذلك حقيقة
ولهذا لا يتغير فرضه بنية الاقامة فى حق
الحالة كما لو صار قضاء فصار قضاء فصار بالفوات ثم وجد
المغير خلاف السبوق لانه مودٍ فى احرام صلوته
والقضاء نوعان قضاء بمثل معقول كما ذكرنا
وبمثل غير معقول كالفدية فى باب الصوم فى حق
الشيخ الفانى والعاجز الذى لا يعقل ولا يعقل
المماثلة بين الصوم والفدية ولا بين الحج والنفقة
لكنه يحتمل ان يكون معلولا وان كنا لا نعقل و
الصلوة تظير الصوم بل اهم منه فامرنا به
الفدية من الصلوة ايضا احتياطا ورجونا القبول

من الله تعالى فصلا فقال محمد رحمه الله في الزيادات

ان شاء الله كما اذا تطوع به الوارث في الصوم

ولا توجب التصدق بالشاة او التبعة با

عتبار قيامه مقام الصحيح بل باعتبار احتمال

قيام التصحيح في ايامها مقام التصدق اذ هو

الشروع في باب المال ولهذا لم يعد الى المثل

بعود الوقت ولهذا قال ابو يوسف رح فيمن

ادرك الامام في العيد وهو اعلم بكبر لانه غير

قادر على مثل ما فاته حقيقة لكنا نقول بان

التكبير بسبب القيام وباعتبار هذه الشبهة

لا يتحقق الفوات فهو فيها في التكبير احتياطا

فجبر وهذه الاقسام كلها يتحقق في حقوق العباد فتسليم

العبد المغصوب اداء كامل ورده مشغولا

بالدين او بالجناية بسبب كان في يد الغاصب

اداء قاصر واذا امر عبد الغير غرم اشتراه كان

تسليمه اداء حتى يجبر على القبول بها بالقضاء

من حيث انه مملوك قبل التسليم حتى ينعقد اعتاقه

فيه دون اعتاقها وضمان الغصب قضاء بمثل

مقبول وضمان التلف والاطراف بالمال

قضاء بمثل غير مقبول واذا تزوج على عبد بعينه

فبعثه كان تسليم الثمن قضاء وهو حكم الاداء حتى

يجبر على القبول كما لو اتاه بالمبيع تم الشرح

فرق بين وجوب الاداء ووجوب القضاء فجعل
القدرة الممكنة شرطا لوجوب الاداء دون
القضاء لان القدرة شرط الوجوب ولا بتكرر
الوجوب في واجب واحد والشرط كونه متيسرا
الوجه ولا كونه متحقق الوجود فان وجد لا
يسبق الاداء ولهذا قلنا اذا بلغ الصبي او اسلم
الكافر في آخر الوقت تلزمه الصلوة عندنا
وهو ايضا يقول بتوهم الوجود
اي باعتبار
ان الشرط
قدرة فتفكر
السخر نا خلافا لزفر وان فوت بطوا ان
يظهر في الوقت امتداد بوقت الشمس
كما كان لسليمان عليه السلام فصار الاصل
مشروعا ووجب النقل للعجز فيه ظاهرا كما في
الوجوب
الاداء
في الاصل

الطلب

الطلب على مسمى السماء وهو نظير من عجز عليه وقت
الصلوة وهو في السفر ان حطاب الاصل
بتوجه عليه ثم يتحول الى السبب للعجز الطارئ و
من الاداء ما لا يجب الا بقدرة ميسرة للاداء
وهي زايدة على الاولى بدرجة وفرق ما بينهما
ان بالثانية يتغير صفة الواجب فيصير سببا
سببا فيشترط دوامها لبقاء الواجب لان
الحق متى وجب بصفة لا يبقى واجبا الا بتلك الصفة
ولهذا قلنا بانه يسقط الزكوة بهلاك النصاب
وهو ايضا يقول بحيث النماء بالقدرة الميسرة وهي الزكوة
والعشر بهلاك الخارج وبطرو اذا اصطلم الزرع والخراج
افة لان الشرع اوجب الاداء بصفة اليسر

الا يرى ان حصن الزكوة بالمال النامي والعشر
بالخارج ولطراوة بالممكن من الذراعة وعلى
هذا قلنا ان لو كانت في اليمين اذا ذهب ماله
كفر بالصوم لان التخيير في انواع التكفير بالمال والتنزل
عنه الى الصوم للعجز في الحال مع توهم القدرة
فيما يستقبل غير للاداء فكان من قبيل الزكوة الا
ان للمال ههنا غير متعين فاذا مال اصابه من بعد
دامت به القدرة ولهذا ساوى الاستهلاك الهلاك
لانعدام التعدي على محل مشغول بحق الغير و
اما الحج فالشرط فيه الممكنة من السفر للبقاء
براحلة وزاد والبدن لا يقع الا بجزم وركاب

واخوان ولم يشترط بالاجماع فلذلك لم تكن
شرط الدوام الواجب وكذلك صدقة الفطر
لم تجب بصفة اليسار بل بشرط القدرة والغنى
ليصير الموصوف به اهلا للاغناء والاصل انه
يجب بشباب البدنة ولا ينتفع بها البدن الا بالمال
بخلاف الصلاة فانها تجب بالبدن لانها بدنية
فلم يكن البقاء منتقرا الى دوام شرط الوجوب

فصل في صفة الحسن للمأمور به والمأمور

به نوعان حسن لمعنى في عينه وحسن لمعنى
في غيره والذي حسن لمعنى في عينه نوعان ما كان
المعنى في وضعه كالصلوة فانها تحتوي بافعال واقوال
واقوال وضعت للتعظيم والتعظيم حسن في

نفسه الآن أن يكون في غير حينه أو حاله وما التحق
بالوسيلة بما كان المعنى في وصفه كالزكوة في
الصوم والحج فان هذه الافعال بوسيلة حاجة
الفقير وشفاء النفس وشرف في المكان نصبت
اعتناء بعباد الله وقهر عدوه وتعظيم شعائره

فصارت حسنة من العبد للرب جلت قدرته
بلا ثالث معنى لكون هذه الوسايط نابتة بتلك
الله تعالى مضافة اليه وحكم هذين النوعين واحد
وهو ان الوجوب متى ثبت لا يسقط الا بفعل ما تعينه
الواجب او باستراص ما يسقط بعينه والذي
حسن المعنى في غيره نوعان ما يحصل المعنى

بعده

بعده بفعل مقصود كالوضوء والسعي الى الجمعة
وما يحصل المعنى بفعل المامور به كالصلوة على
الميت والجهاد واقامة الحدود فان ما في الحسن
من قضاء حق السلم وكبت اعداء الله تعالى
والزجر عن المعاصي يحصل بنفس الفعل وحكم
هذين النوعين واحد ايضا وهو بقاء الوجب
بوجوب الغير وسقوطه بسقوط الغير والله

فصل في النهي

النهي في حسنة القبح بنفسه
اقسام الامر في حسنة يحسن ما قبح المعنى في عينه
وصفا كالكفر والعبث وما التحق به بوسيطة
عدم الاهلية او المحلية شرعا كصلوة الحائض

وبيع الطعام بالطعام متفاضلا وبيع الملاقيح والمضامين وحكم النهي فيه بيان

انه ينبئ مشروعا اصلا وما فيه لمعنى في غيره وهو

نوعان ما جاوره لمعنى جمعا كالبيع وقت النداء

والصلوة في الارض المغصوبة والوطئ في

حالة الحيض وحكمه ان يكون صحيحا مشروعا بعد

النهي ولهذا قلنا بان وطئها في حالة الحيض حلها

للزوج وتثبت به احصان الواطئ وما

اتصل به لمعنى وصفا كالبيع الفاسد وصوم

يوم النحر والنهي عن الافعال الحسية يقع

على القسم الاول والنهي عن الافعال الشرعية

يقع على القسم الاخير وقال الشافعي رح في

في

في البابين انه ينصرف الى القسم الاول لا بدليل

لان النهي في اقتضاء القبح حقيقة كالامر في اقتضاء

الحسن فينصرف مطلقه الى الكامل منه كالامر

ولا يلزم النظير لان كلامنا في حكم مطلوب

تعلق بسبب مشروع له اعني سببا والكلام به مشروعا

مع وقوع النهي عليه اما ما هو جزاء شرع زاجرا

فيعتمد حرمة سببه كالقصاص ولنا ان النهي

يراد به عدم الفعل مضافا الى اختيار العباد و

كسبهم فيعتمد التصور ليكون العبد مبتلا بين

ان يكف عنه باختيار فيثاب عليه وبين ان يفعله

باختياره فيعاقب عليه وهو الحكم الاصلي في النهي

فاما القبح فوصف قايم بالنهي يثبت مقتضى
به تغيقا لحكم فلا يجوز تخفيف على وجه يبطل به
ما اوجبه واقتضاه بل يجب العمل بالاصل
في موضعه والعمل بالمقتضى بقدر الامكان
وهو ان يجعل القبح وصفا للمشروع فيصير
مشروعا باصله غير مشروع بوصفه فيجب
فاسدا مثل الفاسد من الجوامع والاتفاق في الفروع
يحتمل الفساد بالنهي كالاحرام الفاسد فوجب
اثباته على هذا الوجه رعاية لمنازل المشروعات
ومحافظة لحدود الله على هذا الاصل قلنا
ان البيع بالخمر مشروع باصله وهو وجود

ركنه

ركنه في محله غير مشروع بوصفه وهو الثمن لان
الخمر مال غير متقوم يصلح ثمنا من وجه دون وجه
فصار فاسد الا باطلا وكذلك بيع الربوا غير
مشروع بوصفه وهو الفضل في العوضين و
كذلك شرط الفاسد في معنى الربوا وكذلك
صوم يوم النحر مشروع باصله وهو الامساك
لله تعالى ووقته غير مشروع بوصفه وهو
الاعراض عن الضيافة الموضوعة في هذا
الوقت بالصوم الا ترى ان الصوم بهذا
الوقت لا يحل فيه والنهي يتعلق بوصفه
وهو انه يوم عيد فصار فاسدا ولهذا

نعم النذر به عند نا لان بالطاعة وانما وصف
المعصية متصل بذانه فعلا لا بلسه ذكر اووقت
طلوع الشمس ودلوكها صحيح باصله لكل بوصفه
وهوانه منسوب الى الشيطان كما جاءت به السنة
الآن الصلوة لا توجد بالوقت لان طرفها لا
معيارها وهو سببها فصارت الصلوة فيه
ناقصة لا فاسدة فقبل لا يتادى بها الكامل و
تضمن بالشروع والصوم يقوم بالوقت و
توقف به فاذ داد الا توقف صار كلا اولم تضمن
بالشروع ولا يلزم النكاح بغير شهود لانه متى
يقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود فكان

نسخ ولان النكاح شرع لملك ضروري لا ينفصل
عن حل والتحريم يضاده بخلاف البيع لان شرع
لملك اليمين والحل فيه تابع الا يرى انه شرع
في موضع لحرمه وفيما لا يحتمل الحل اصلا كالامة
المجوسية والعبيد والبهايم ولا تقول في الغصب
بانه يثبت للملك مقصودا به بل يثبت شرطا لحكم
شرعي وهو الضمان لانه شرع جبرا فيعتمد التموت
وشرط الحكم تابع له فصار خبائث وكذلك
الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة اصلا بنفسه
وانما هو سبب للماء والماء سبب للولد والولد
هو الاصل في استحقاق الحرمات ولا عصيان

ولا عدوان فيه ثم يتعدى منه الى اطرافه ويتعدى
الى سببه وما قام مقام جزء فانما يعمل بعلة
الاصل الا ترى ان التراب لما قام مقام الماء نظر
الى كون الماء مطهرا وسقط وصف التراب
فكذلك مهرنا يعدو وصف الزنا بالحرمة
لقيامه مقام ما لا يوصف بذلك في ايجاب
حرمة المصاهرة **فصل في حكم الامر والنهي في**
صدمانب اليه اختلف العلماء في ذلك
والمختار عندنا ان الامر بالشيء ينتهي كراهة
ضده لا ان يكون موجبا له أو دليلا عليه لان
ساكتا عن غيره كمن يثبت حرمة الضد ضرورة

حكم الامر والثابت بهذا الطريق يكون ثابتا
بطريق الاقتضاء دون الدلالة وفايده هذا
الاصل ان المحرم لما لم يكن مقصودا بالامر لم يعتبر
الامر حيث انه بنون الامر فاما اذا لم ينو كان
مكروها كالامر بالقيام ليس بنهي عن القعود قصدا
حتى اذا قعد ثم قام لا تفسد صلوته لكنه يكره و
على هذا القول يحتمل ان يكون النهي مقتضيا في ضده
اثبات سنة تكون في النفوس كالواجب ولهذا
قلنا ان المحرم لما نهي عن لبس المخيط كان في السنة
لبس الازار والرداء **فصل في بيان السبب**
الشرعي اعلم بان اصل الدين وفروعه مشروعة

بسبب جعلها الشرع اسبابا لها كالحج بالبيت
والصوم بالشهر والصلوة باوقاتها والعقوبات
بكسبابها والكفارة التي هي دايرة بين العبادة و
العقوبة بما يضاف اليه من سبب متردد بين
الحظر والاباحة والمعاملات بتعلق البقاء ا
المقدور شعاطبها والايمان بالايات الدالة
على حدوث العالم وانما الامر للالزام اداء ما
وجب علينا بسبب كالبيع يجب به الثمن ثم يطالب
بالاداء ودلالة هذا الاصل اجماعهم على وجوب
الصلوة على النايم والمجنون والمغمى عليه اذا لم
يزده الجنون والاغماء على يوم وليلة وانما يوف

السبب

السبب نسبة الحكم اليه وتعلقه به لان الاصل في
اضافة الشئ الى الشئ ان يكون سببا له
وانما يضاف الى الشرط مجازا وكذا اذا لازمه
تتكرر بتكرره دل ان يضاف اليه وفي صدقة الفطر
انما جعلنا الرأس سببا والنطر شرطا مع وجود
الاضافة البهما لان وصف المؤنة يدرج الرأس
فيكون سببا ويتكرر الوجوب بتكرر الفطر
بمنزلة تكرر وجوب الزكوة بتكرر الحول لان
الوصف الذي لاجله كان الرأس سببا وهو المؤنة
يتجدد بمضي الزمان كما ان النماء الذي لاجله كان المال
سببا لوجوب الزكوة يتجدد بتجدد الحول وعلى

هذا الكفر والخراج مع اتحاد السبب

وهو الارض النامية في الكفر حقيقة بالخراج

وفي الخراج حكما بالتمكن من الزراعة **فصل**

في الفريضة والرخصة الفريضة في احكام الشرع

اسم لما هو اصل منزل بنزلة منعوت بالعوارض و

الرخصة اسم لما بني على اعذار العباد فالفريضة

اقسام اربعة فرض وواجب وسنة ونفل

فالفرض ما ثبت وجوبه بدليل لا شبهة فيه

وحكمه اللزوم علما وتصديقا بالقلب وعملا

بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر

والواجب ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة

و

وحكمه اللزوم عملا بالبدن لا علما بالقلب حتى

لا يكفر جاحده ويفسق تاركه اذا استحق باخبار

الاحاد فاما متاولا فلا **والسنة** الطريقة

المسلوكة في الدين وحكمها ان يطالب المكلف

باتيانها من غير افتراض ولا وجوب لانها طريقة

امر نا باحيائها فتتبع في الابتة بتركها **والنفل**

نوعان سنة الهدى وتاركها يستوجب الاساءة

وكراهة **والزوائد** وتاركها لا يستوجب

اساءة فكل النبي عليه السلام في قيامه وقعوده وكلما

وعلى هذا اطرح الالفاظ المذكورة في باب الاذان

من قول بكره او قد اساء ولا بأس به وجب

فيبل بعبد ذلك من حكم الوجوب والنفل
السم للزيادة فنوافل العبادات زوايد
مشروعة لنا لا علينا وحكمه ان يثاب المرء
على فعله ولا يعاقب على تركه ويتمكن بالشروع
عنه نالان المؤدى صار لله تعالى سلما اليه
وهو كالنذر صار لله تعالى شبيه لا فعلا
ثم وجب لصيانة ابتداء الفعل فلا يجب
لصيانة ابتداء النفل بقاؤه اولى واما الرخص
فانواع اربعة نوعان من الحقيقة احدهما احق
من الاخر ونوعان من المجاز احدهما انهم من الاخر
اما احق نوعي الحقيقة فالسفر مع قيام الحرم وقيام

حكم جميع ما تناول اجراء الكره كلمة الكفر على لسانه
وافطاره في رمضان واتلافه مال الغير وجنايته
على الاحرام وتناول المضطر مال الغير وحكم كل واحد
حالة الامر بالوقوف وحكمه ان الاخذ بالعزيمة
اولى واما النوع الثاني فما يباح مع قيام
السبب وترجح حكم كفطر المريض والمسافر
يباح مع قيام السبب وترجح حكمه ولهذا
صح الاداء منهما ولو ماتا قبل ادراك عدة من
ايام اخر لم يلزمهما الامر بالندبة وحكمه ان
الصوم افضل عندنا لكمال السبب وترجح في
الرخصة فالعزيمة تؤدي معنى الرخصة من حيث

نصرانيه موافقة المسلمين الان يضعف
الصوم فليس له ان يبدل نفل لاقامة ا
لصوم لان الوجوب عنه ساقط بخلاف
النوع الاول **واما الثم** نوعي المجاز فاوضع
عنا من الاصر و الاغلال فان ذلك يسمى
رخصة مجازا لان الاصل ساقط لم يبق مشروعا
فلم يكن رخصة الا مجازا من حيث هو نسخ
تخص تخفيفنا **واما النوع الرابع** في سقط
عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة كا
لعفية المشروطة في البيع سقط اشتراطها
في نوع منه اصلا و هو السلم حتى كانت العفية

ف

في السلم فيه مدة العقد وكذلك الحرية والبنية
سقطت حرمتها في حق المكره والمضطر اصلا
للاستثناء حتى لا يسعها الصبر عنها وكذلك الرجل
سقط خيارا في مدة السلم اصلا لعدم سرايته
لحدث اليها وكذلك قصر الصلوة في حق المسافر
رخصة يسقط عزيمة حتى قلنا ان ظهر المسافر
وفجره سواء لاجتمال الزيادة عليه وانما جعلناها
اسقاطا محضا مستندا الى الدليل الرخصة ومعناها
اما الدليل فما روى عن عمر رضي الله عنه انه
قال انقصر الصلوة وظن امنون فقال عليه
السلام هذه صدقة تصدق الله بها

عليكم فاقبلوا صدقة سماه صدقة والتصدق
بالاجمل التمليك اسقاط محض لا يحتمل الرد كالعفو
عن القصاص واما المعنى فهو ان الرخصة
لطلب الرفق والرفق متعين في القصر فقط
الاكمال اصلا ولان الاختيار بين القصر والاكمال
من غير ان يتضمن رفقا لا يليق بالعبودية بخلاف
الصوم لان النص جاء بالتاخير دون الصدقة
وليس فيه معارض فصار التخيير لطلب الرفق
ولا يلزم العبد الماذون في الجمعة لانها غير الظهر
ولهذا لا يجوز بناء احدهما على الاخرى وعند
المغايرة لا يتعين الرفق في الاقل لعدد الماظهر

المسافر

المسافر وظهر المقيم واحد فبالناخير بين
التعاجل والتاخير لا يتحقق شيء من معنى الرفق وعلى
هذا الخرج من نذر بصوم سنة ان فعل كذا ففعل
وهو مخير بين صوم ثلثة ايام وبين صوم
سنة في قول محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة
رضي الله عنه رجع اليه قبل موته بثلثة ايام لانهما
مختلفان فكل احدهما قربة مقصودة والاخر كفارة
وفي مسئلتنا عما سواه فصار كالمدبر اذا جنى
لزم مولاه الاقل من الارش ومن القيمة بخلاف
العبد لما قلنا **باب في بيان اقسام السنة**
اعلم بان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

جامعة للامر والنهي والخاص والعام و
سائر الاقسام التي ذكرناها وكانت السنة
فرعا للكتاب في بيان تلك الاقسام با
حكامها وانما هذا الباب لبيان ما
يختص به السنن فنقول السنة نوعان
مرسل ومسند فالمرسل من الصحابي مجهول
على السماع ومن القرن الثاني والثالث
على ان وصح له الامر والاستبان له الاسناد
وهو فوق السند فان من لم يتصح له
الامر نسبه الى من سمع منه ليحمله ما تحمل منه
لكن هذا ضرب من رتبة يثبت بالاجتهاد

فلم

فلم يجز النسخ بمثله وامامر المرسل من غير من هو له
فقد اختلف فيه الآن بروى الثقات مرسله
كمادو واسنده مثل ارسال محمد بن الحسن
وامثاله وقال الشافعي رحمة الله لا اقبل
الامر مرسل سعيد بن المسيب فاني تتبعتها
فوجدتها مسانيد والمسند اقسام
المتواتر وهو ما يروى به قوم لا يجمعهم
عدد هم ولا يتوهم تواطئهم على الكذب
لكثرتهم وعدالتهم وتباين اماكنهم ويدوم
هذا الحد الى ان يتصل برسول الله صلى الله
وذلك مثل نقل القرآن والصلوات الخمس

واعداد الركعات ومقادير الركوع ومثاب
ذلك وانه يوجب علم اليقين بمنزلة
العيان علما ضروريا والمشهور وهو
ما كان من الاحاد في الاصل ثم انتشر فصار
بنقل قوم لا يتوهم تواطئهم على الكذب و
هو القرن الثاني ومن بعدهم فاولئك قوم
تفقات الائمة لا يتهمون فصار بشهادتهم
وتصديقهم بمنزلة المتواتر حتى قال
الجصاص انه احد قسمي المتواتر وقال
عيسى بن ابان يحصل بها جاحده ولا يكفر وهو
الصحيح عندنا لان المشهور بشهادة

السلف

السلف صار حجة للعمل به بمنزلة المتواتر
فصحت الزيادة به على كتاب الله تعالى
وهو نسخ عندنا وذلك مثل حديث الرجم
والمسح على الخف والتتابع في صوم كفارة
اليمين لكنه لما كان من الاحاد في الاصل
شبه به شبهة سقط بها علم اليقين و
خبر الواحد وهو الذي يرويه الواحد
او الاثنان فصاعدا بعد ان يكون دون
المشهور والمتواتر وحكمه اذا ورد غير
مخالف للكتاب والسنة المشهورة في
حادثة لا تعم بها البلوى ولم ينظر من الصحابة

الاختلاف فيها وترك المحاجة به انه يوجب
العمل بشروط تراعى في المخبر وهي اربعة
الاسلام والعدالة والعقل الكامل
والضبط فلا يوجب العمل خبر الكافر
والفاسق والصبي والمعتوه والذي
تشتد غفلته حلقة او مسامحة او مجازفة
والمستور كالفاسق لا يكون حجة
في باب الحديث ما لم تظهر عدالته الا
في الصدر الاول على ما بينه وروى الحسن
عن ابي حنيفة رح انه مثل العدل فيما يخبر
من مجلة الماء وذكر في كتاب الاستحسان

انه

انه مثل الفاسق فيه وهو الصحيح وقال
محمد رح في الفاسق يخبر بنجاسة الماء انه يحكم
السامع رايه فان وقع في قلبه انه صادق
يتيمم من غير اراقة الماء فان اراق فهو احوط
للتيمم وفي خبر الكافر والصبي والمعتوه اذا
وقع في قلب السامع صدقهم بنجاسة الماء يتوضا
ولا يتيمم فان اراق ثم تيمم فهو افضل وفي
المعاملات التي تنفك عن معنى الالزام
كالوكالات والمضاربات والاذن في
التجارة يعتبر خبر كل مميز لعموم الضرورة
الداعية الى سقوط سائر الشرائط فان

الانسان فعل ما يجد المتمتع لتلك الشرايط
يبعثه الى وكيله او غلامه ولا دليل مع
السامع يعمل به سوى هذا الخبر ولان ا
اعتبار هذه الشروط لترجح جهة الصدق
في الخبر فيصلح ان يكون ملزما وذلك فيما
يتعلق به اللزوم فشرطنا ذلك في امور الدين
دون ما لا يتعلق به اللزوم من المعاملات
وانما اعتبر خبر الفاسق في حل الطعام
وحرمته وطهارة الماء ونجاسته اذا تايد
باكبر الراى لان ذلك امر حاصل لا
يستقيم تلقيه من جهة العدول فوجب

التحري

التحري في خبره للضرورة وكون مع الفسق
اهلا للشهادة وانتفاء التهمة حيث يلزمه
بخبره ما يلزم غيره الآن هذه الضرورة
غير لازمة لان العمل بالاصل ممكن وهو ان
الماء طاهر في الاصل فلم يجعل الفسق مهدرا
ولا ضرورة في المصير الى رواية اصلا
لان في العدول من الرواة كثرة وبهم غنية
فلا يصار اليه بالتحري واما صاحب الهوى
فالمذهب المختار انه لا يقبل رواية من
انتحل الهوى ودعى الناس اليه لان الحاجة
والدعوة الى الهوى سبب داع الى

التنول فلا يبرى على حديث رسول الله صلى
عليه وسلم واذا ثبت ان خبر الواحد
حجة فلنا ان كان الراوى معروفا بالفقه
والتقدم فى الاجتهاد كالخلفاء الراشدين
والعبادلة الثلثة وزيد بن ثابت و
معاذ بن جبل وابى موسى الاشعرى وعائشة
رضوان الله عليهم وغيرهم ممن اشتهر با
لفقه والنظر كان حديثهم حجة يترك به القياس
وان كان الراوى معروفا بالعدالة والحفظ
والضبط دون الفقه مثل ابى هريرة وانس
بن مالك فان وافق حديثه القياس عمل به و

ان

وان خالفه لم يترك الا بالضرورة وانسداد
باب الراى وذلك مثل حديث ابى هريرة
فى المصراة وان كان الراوى مجهولا لا يعرف
الا بحديث رواه او بحديثين مثل وابصة
بن معبد وسلمة بن المحبق فان روى عنه
السلف وشهدوا بصحته او سكتوا
عن الطعن صار حديثه مثل حديث المعروف
وان اختلف فيه مع نقل الثقات عنه فكذلك
عندنا وان لم يظهر من السلف الا الرد لم تقبل
حديثه وصار حديثه منكرا فان كان لم
يظهر حديثه فى السلف فلم يقابل برد ولا قبول

لم يجب العمل به لكن العمل به جايز لان العدالة
اصل في ذلك الزمان حتى ان رواية مثل هذا
المجهول لاجل العمل به في زماننا لظهور الفسق
فصار المتواتر يوجب علم اليقين والمشهور
علم طمانينة وخبر الواحد علم غالب الراى
والمستنكر منه يفيد الظن وان الظن لا يغني
من الحق شيئا والمستنكر منه في خبر الجواز
للعمل به دون الوجوب ويستحب العمل بالحديث
اذا ظهر مخالفته قولا او عملا من الراوي بعد
الرواية او من غيره من ائمة الصحابة والحديث
ظاهر لا يحتمل التاويل عليهم ويحمل على الانتساخ

و

واختلفوا فيما اذا كان المروي عنه قال بخلافهم
يسقط العمل به وهو الاشبه وقيل ان هذا قول
ابي يوسف وخلافه محمد رح وهو فرع اختلافهم
في شاهد من شهد على النكاح بقصبة وهو
لا يذكر ما قال ابو يوسف لا يقبل وقال محمد رح
يقبل والطعن المبهم لا يوجب جرحا في الراوي
كما لا يوجب في ان عمد ولا يسقط العمل به الا اذا
وقع منه ابهام موجب متعنف عليه ممن اشتهر
بالفضيحة والانتقاد دون التعصب والعداوة
من ائمة الحديث فصل في المعارضة و
معنى ترجيح التي سبق ذكرها من الكتاب والسنة

لا يتعارض في انتفاءه وصفاوة لا يتناقض لان
ذلك من امارات العجز تعالى الله عن
ذلك وانما يقع التعارض بينهما جهلنا بالناسخ
من المنسوخ وحكم المعارضة بين ايتين
المصير الى السنة وبين السنتين المصير
الى القياس واقوال الصحابة على الترتيب
في الترجيح ان امكن لان التعارض بين الحجتين
متى ثبت تساقطتا لاندفاع كل واحدة منهما
بالاخرى فيجب المصير الى ما بعدهما من الحجة وهذا
تعذر المصير اليه يجب تقرير الاصول كما
في سور الحمار لما تعارضت الدلايل ولم يصلح

القياس

القياس شاهدا لانه لا يصلح لنصب الحكم
ابتداء فقيل ان الماء طاهر في الاصل
فلا يتنجس بالتعارض ولم يزل به الحدث
فوجب ضم التيمم اليه واما اذا وقع التعارض
بين القياسين لم يستطاب التعارض ليجب العمل
بالحال بل يعمل المجتهد بايهما شاء قلبه لان القياس
حجة يعمل به اصاب المجتهد الحق به او اخطاء
فكان العمل باحدهما وهو حجة اطمأن قلبه اليها
بنور الحكمة اولى من العمل بالحال ثم التعارض
انما يقع بين الحجتين باعتبار كل واحدة منهما حد
ما توجبه الاخرى كما في وقت واحد في محل واحد

يعارض وبرهانه في القوة واختلف مسالك اصحابنا رح
في ان خبر النفي هل يعارض الاثبات واختلف
قول اصحابنا المتقدمين في ذلك فقد روى
انه يرجح المثبت وزوجها حر وروى انه
يرجح المثبت وزوجها عبد مع اتفاقهم انه كان
عبدا واصحابنا رح اخذوا بالمثبت وروى
ان رسول الله صلى عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو حلال وروى انه تزوجها وهو محرم و
اتفقت الروايات انه لم يكن في الحل الا اصل
فجعل اصحابنا العمل بالنسائي اولى وقالوا في الجرح
والتعديل ان الجرح اولى وهو المثبت والاصل

في

في ذلك ان النفي متى كان من جنس ما يعرف بدليله
او كان مما يشتبه حاله لكن عرف ان الراوي
اتخذ دليل المعرفة فانه كان مثل الاثبات والا فلا
فالنفي في حديث بريرة مما لا يعرف الا بخبر الحل
فلم يعارض الاثبات وفي حديث ميمونة
مما يعرف بدليله وهو هيئة المحرم فوقف
المعارضة وجعل رواية ابن عباس رضي الله عنهما
انه عليه السلام تزوجها وهو محرم اولى من
رواية يزيد بن الاصم لانه لا بعد له في الضبط
والاتقان وطهارة الماء وحل الطعام و
الشراب من جنس ما يعرف بدليله مثل

الجهة والحرمة فيقع التعارض بين الحرمين
فيرجحا وعند ذلك يجب العمل بالاصل و
من الناس من رجح بفضل عدد الرواة لان
القلب اليه اميل وبالذكورة والحرية
في العدد دون الافراد لان به تتم الحجة في
العدد ويستعمل بسائل الماء الان هذا متروك
باجماع السلف وهذه الحجج يجملها بجملة البيان

باب البيان

البيان على خمسة
اوجه بيان تقرير وبيان تفسير وبيان
تغيير وبيان ضرورة وبيان تبديل اما بيان
التقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال

المجاز

المجاز والخصوص فيصح موصولا ومفصولا
وكذلك بيان التفسير وهو بيان المجمل والمشترك
فاما بيان التغيير نحو التعليق والاستثناء فانما
يصح بشرط الوصل واختلف في خصوص
العموم فعندنا لا يصح من اصحابنا وعند الشافعي
يجوز به التراخي وهذا بناء على اصل وهو
ان العموم مثل الخصوص عندنا في ايجاب الحكم
قطعا وبعد الخصوص لا يبقى القطع فكان
تغييرا من القطع الى الاحتمال فيتقيد بشرط
الوصل وعلى هذا قال علماؤنا رجح فيمن اوصى
بخاتمه لانسان وبالفص منه لاخر موصولا

ان اتصل خصوصا للاول ويكون الغض
للثاني وان فصل لم يكن خصوصا بل
صار معارضا فيكون الغض بينهما واختلفوا
في كيفية عمل الاستثناء ايضا فقال اصحابنا رح
الاستثناء يمنع الكلام بكله بقدر المستثنى فيكون
كلما بالباقي بعده وقال الشافعي الاستثناء
يمنع الحكم بطريق المعارضة بمنزلة دليل
الخصوص كما اختلفوا في التعليق على ما سبق
فصار عندنا تقدير قول الرجل لفلان علي
الف الا مائة له علي تسعمائة وعنده الا
مائة فانها ليست علي وعلى هذا الخلاف صدر

الكلام

الكلام في قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام
بالطعام الا سواء بسواء عاما في القليل و
الكثير لان الاستثناء عارضه في المكيل خاصة
فبقي عاما فيما وراءه وقلنا ان الاستثناء حال
فيكون الصدر عاما في الاحوال وذلك لا يصلح
الا في المقدر اخذ اصحابنا رح بقول ابن
عباس فبهم الف سنة الا خمسين عاما
فان لم نعرض للعدد البتة بالالف
لاحكمنا بقاء العدد لان الف متى بقيت
العالم يصلح اسما لما دونها بخلاف العام
كاسم المشركين اذا اختص منه نوع كان

الاسم واقعا على الباقي بلا احتمال ثم الاستثناء
نوعان متصل وهو الاصل وقد بين ما ذكرنا
ومنفصل وهو ما لا يصلح استخراجه من الاول
لانه الصدر لم يتناوله فجعل ابتداء بحيث اقال
الله تعالى فانهم عدو لي الا رب العالمين و
واما بيان الضرورة فهو نوع بيان يقع ما
لم يوضع له وهذا اربعة انواع منه ما يكون
في معنى المنطوق كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه
الثلث صدر الكلام او جب الشركة ثم تخصيص
الام بالثلث دل على ان الاب يستحق الباقي
فصار بيانا بصدر الكلام لا بمحض السكوت

ومنه

ومنه ما يثبت بدلالة حال المتكلم نحو سكوت
صاحب الشرع عند امر يعاينه عن التغيير
يدل على حقيته وفي موضع الحاجة الى البيان
يدل على البيان مثل سكوت الصحابة
رضي الله عنهم عن تقويم منفعة البدن
في ولد المغرور ومنه ما يثبت ضرورة
دفع الغرور مثل سكوت الشفيع وسكوت
الولي حين يرى عبدا يبيع ويشتري
ومنه ما يثبت بضرورة كثرة الكلام
مثل قول علمائنا رحمهم الله فيمن قال
على مائة ودرهم او مائة وقفيز حنطة

ان العطف جعل بيانا للاول وقال الشافعي
رحمة الله القول قوله في بيان المائة كما اذا
قال له على مائة وثوب وانا نقول لحذف
المعطوف عليه متعارف ضرورة كثرة العدد
وطول الكلام وذكر فيما يثبت وجوبه
في الذمة في عامة المعاملات كالمكيل والمو
زون دون الثياب فانها لا يثبت في الذمة
الا بطريق خاص وهو السلم وانا بيان
التبديل فهو النسخ فنقول النسخ
في حق صاحب الشرع بيان لمدة الحكم
المطلق الذي كان معلوما عند الله تعالى

الا انه اطلقه فصار ظاهرا البقاء في حق
البشر فكان تبديلا في حقنا بيانا محضا
في حق صاحب الشرع وهو كالقتل فانه بيان
محض للاجل في حق صاحب الشرع تغيير وتبديل
في حق القابل ومحل النسخ حكم يكون في
نفسه محتملا للوجود والعدم ولم يلتحق
به ما ينافي في النسخ من توقيت او تابيد
يثبت نصا كقوله تعالى خالدين فيها ابدا
او دلالة كسائر الشرايع التي قبض
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والشرط
التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن

من الغير خلافا للمعتزلة ولا خلاف بين
الجمهور ات القياس لا يصلح ناسخا وكذا
الاجماع عندهم لان الاجماع عبارة عن
اجتماع الاراء ولا مدخل للرأي في معرفة
نهاية وقت الحسن والقبيح في الشيء عند
الله تعالى وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة
ويجوز احدهما بالآخر عندنا وقال الشافعي
رحمه الله لا يجوز لان الناسخ يكون مدرجة الى المنسوخ
وانا نقول النسخ بيان مدة الحكم وجايز
للرسول بيان حكم الكتاب فقد بعث مبينا
وجايز ان يتولى الله بيان ما اجرى على لسان

رسوله

رسوله ويجوز نسخ التلاوة والحكم جميعا
ويجوز نسخ احدهما دون الآخر لان النظم
حكمين جواز الصلوة به وهو قايم بمعنى
صيغته وكل واحد منهما مقصود بنفسه
فاحتمل بيان المدة والوقت والزيادة
على النص نسخ خلافا للشافعي رحمه الله لان با
لزيادة يصير اصل الشروع بعض الظهر وما
للبعض حكم الوجود فيما يجب حقا لله تعا
لانه لا يقبل الوصف بالنجزي حتى ان المظاهر
اذا مرض بعد ما صام شهرا انا طعم ثلثين
مسكينا لم يجزه فكانت الزيادة نسخا من وجه

المعنى فلهذا لم يجعل علمائنا قراءة الفاتحة
ركنا في الصلوة بخبر الواحد لانه زيادة على
النص وابو اذ زيادة التي حدا ذ زنا البكر
وزيادة الطهارة شرطا في طواف الزيادة
وزيادة صفة الايمان في رقبة الكفارة
بخبر الواحد والقياس والذي يتصل بالسنن
افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اربعة
اقسام مباح ومستحب وواجب وفرض
فيها قسم آخر وهو الزلة لكنه ليس من هذا
الباب في شيء لانه لا يصلح للاقتداء ولا يخلو
عن الاقتران ببيان انه زلة واختلف في سائر

افعاله

افعاله والصحيح ما قاله الخصاص ان ما
علمنا من افعال رسول الله صلى الله عليه
وسلم واقعا على جهة تتردد فيه ايقاعه
على تلك الجهة ومالم نعلمه على اي جهة
فعله قلنا فعله على اذى سنازل افعاله
وهو الاباحة لان الاتباع اصل فوجب
التمسك به حتى يقوم دليل خصوصه به
والذي يتصل بالسنن بيان طريقة
رسول الله عليه السلام في اظهار احكام
الشرع بالاجتهاد واختلف في هذا الفصل
والصحيح عندنا انه كان يعمل بالاجتهاد

اذا انقطع طمعه عن الوجي فيما ابتلي به
وكان لا يقدر على الخطاء فاذا اقدم على شيء
من ذكر كان دلالة قاطعة على الحكم بخلاف
ما يكون من غيره من البيان بالرأي وهو
نظير الالهام فانه حجة قاطعة في حقه
وان لم تكن في حق غيره بهذه الصفة
وتمام هذا الفصل بسنة نبينا شرائع من
قبلنا والقول الصحيح فيه ان ما قص الله
او رسوله منها من غير انكار يلزمنا علمنا انه
شريعة لرسولنا وما يقع ختم بالسنة

باب متابعة اصحاب رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم قال ابو سعيد
البردعي وتقليد الصحابي واجب
يترك به القياس لاحتمال التسامح و
التوقيف ولفصل اصابتهم في نقى
الرأي بمشاهدة احوال التنزيل ومعرفة
اسبابه وعند تعارض الرأيين اذا
ظهر لاحدهما نوع ترجيح وجب الاخذ
بذكر فكذكر اذا وقع التعارض بين
راي الواحد منا وراي الواحد منهم يجب
تقديم رايه على رأينا لزيادة قوة في رايه
وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله لا يجوز

تقليد الصحابي الا فيما لا يدرك بالقياس
وقال الشافعي رحمه الله لا نقلد احدا منهم
وهذا الخلاف في كل ما ثبت عنهم من
غير اختلاف بينهم ومن غير ان يثبت
انه بلغ غير قائله فسكت سلما له
واما اذا اختلفوا في شيء فان الحق لا
يعدوا قاويلهم ثم لا يتمكن احد من ان
يقول بالرأي قولا خارجا عن اقاويلهم
ولا يسقط البعض بالبعض بالتعارض
لانه تعين وجه الرأي لما لم يجز المحاجة
بينهم بالحديث المرفوع فحل محل القياس

واما

واما التابعي فان راجحهم في الفتوى
يجوز تقليده عند بعض مشايخنا
رحمهم الله خلافا للبعض

باب الاجماع

اختلف الناس فيمن ينعقد بهم الاجماع
قال بعضهم لا اجماع الا للصحابة رضي الله
عنهم وقال بعضهم لا اجماع الا لاهل المدينة
وقال بعضهم لا اجماع الا لعترة الرسول
عليه السلام والصحيح عندنا ان اجماع
علماء كل عصر من اهل العدالة والاجتهاد
ولا عبرة بقلة العلماء وكثرتهم ولا با
لتباع على ذلك حتى يموتوا ولا بمخالفة اهل

الهوى فيما نسبوا به الى الهوى والمخالفة
من لا راى لهم في الدين الا فيما يستفتى عن
الراى ثم الاجماع على مراتب فالاقوى اجماع
الصحابة رضى الله عنهم نصا لانه لا خلاف
فيه ففيهم اهل المدينة وعترة الرسول
ثم الذي ثبت بنص بعضهم وسكوت
الباقين لان السكوت في الدلالة على
التقرير دون النص ثم اجماع من بعد
الصحابة على حكم لم يظهر فيه قول من سبقهم
بخلاف ثم اجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف
فقد اختلف العلماء في هذا الفصل فقال

بعضهم

بعضهم هذا لا يكون اجماعا لان موت
المخالف لا يبطل قوله وعندنا اجماع كل
عصر حجة فيما سبق فيه الخلاف من السلف
وفيما لم يسبق لكنه فيما لم يسبق فيه الخلاف
المشهور من الاحاديث وفيما سبق فيه
الخلاف بمنزلة الضجيع من الاحاد واذا
انتقل الينا اجماع السلف باجماع كل
عصر عما نقل كان في معنى نقل الحديث
المتواتر واذا انتقل الينا بالافراد كان
كنقل السنة بالاحاد وهو تعيين باصله
لكنه لما انتقل الينا بالاحاد اوجب العمل

دون العلم وكان مقدما على القياس

باب القياس

القياس يشتمل على بيان
نفس القياس وشرطه وركنه وحكمه ودفعه
اما الاول فالقياس هو التقدير لغة يقال
قست النعل بالنعل اذا قدرته بالاصل سمي ذلك قياسا
لتقدير رجم الفرع بالاصل في الحكم والعلة
واما شرطه فان لا يكون الاصل مخصوصا
بحكمه اختصاصه بنص آخر كقبول شهادة
خزيمة وحده كان حكما ثبت بالنص
اختصاصه به كراحته له وان لا يكون الاصل
معدولا به عن القياس كايجاب الطهارة

بالقهقهة

بالقهقهة في الصلوة وان يتعدى
الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه
الى فرع هو نظيره ولا نص فيه
فلا يستقيم التعليل لاثبات اسم الخمر
لسائر الاشربة لانه ليس بحكم
شرعي ولا لصحة ظهار الذمي
لكونه تغيير المحرمة المتناهية با
لكفارة في الاصل الى اطلاقها في الفرع
عن الغاية ولا التعدية الحكم من الكامل
في النقص الى الكامل والحائض لان عذرها
دون عذره فكان تعدية الى ما ليس

بنظره ولا الشرط للايمان في رقبة
اليمين والظهار وفي مصرف الصدقات
لانه تعدية الى ما فيه نقض بتغيير والشرط
الرابع ان يبقى حكم الاصل بعد التعليل
على ما كان قبله لان تغيير حكم النص في
نفسه باطل كما ابطلناه في النسوخ وانما
خصصنا التعليل من قوله عليه السلام
لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء
بسواء لان استثناء حالة التساوي
دل على عموم صدره في الاحوال و
لن يثبت اختلاف الاحوال الا في

الكيل فصار التغيير بالنص مصاحبا للتعليل
لانه وكذلك جواز الابدال في باب
الربوا ثبت بالنص لا بالتعليل لان الامر
بالجزاء ما وعد للفقراء دفعا لهم ما لا يجب
لنفسه على الاغنياء من مال مسلم لا يحتمله
مع اختلاف المواعيد بخلاف الاذن با
لابدال فصار التغيير بالنص مجامعا
للتعليل لا به وانما التعليل لحكم شرعي
وهو صلاح المحل للصرف الى التقدير
بدولم يده عليه بعد الوقوع لله تعالى
بابتداء اليد وهو نظير ما قلنا ان

الواجب ازالة النجاسة والماء الذي صلاة
للازالة والواجب تعظيم الله تعالى
بكل عضو من البدن والتكبير كلمة
صلاة بجعل فعل اللسان تعظيما
والافطار هو السبب والوقاع
الذي صلاة للفطر وبعد التعليل ينبغي
الصلاحية على ما كان قبل وبهذا
تبين ان اللام في قوله تعالى للفقراء
لام العاقبة اي يصير لهم عاقبته
اولانه اوجب الصرف اليهم بعدما
صار صدقة وذلك بعد الاداء

الاداء الى الله تعالى فصار واحدا على هذا
التحقيق مصارف باعتبار الحاجة و
هذه الاسماء اسباب الحاجة وفهم علتهم
للزكوة مثل الكعبة للصلوة كلها قبلة
للصلوة وكل جزء منها قبلة واما ركنه
فاجعل كلما على حكم النص مما اشتمل عليه
النص وجعل النص نظيرا في حكمه
بوجوده وهو الوصف الصالح
المعلل بظهور اثره في جنس الحكم
المعلل به ونعني بصلاح الوصف
ملاءمته وهو ان يكون على موافقة

العلل المنقولة عن رسول الله صلى الله
وعن السلف كقولنا في الشيب الصغيرة
انها تزوج كرها لانها صغيرة فاشبهت
البكر فهذا تعليل بوصف ملايم
لان الصغر مؤثر في ولاية المناكح
لما يتصل به من العجز تأثير الطواف
لما يتصل به من الصرورة في الحكم
المعلل به في قول عليه السلام الرخصة
لبيت نجعة لما مي من الطوافين
والطوافات عليكم ولا يصح العمل
بالوصف قبل الملائمة لانه امر

امر شرعي واذا ثبت الملائمة لم يجب
العمل به الا بعد العدالة عندنا وهو
الاثر لانه يحتمل الرد مع قيام الملائمة
فيتعرف صحته بظهور اثره في موضع
من المواضع كاثر الصغر في ولاية
المال وهو نظير صدق الشاهد يتعرف
بظهور اثر دينه في منعه عن تعاطي
محظور دينه ولما صارت العلة
عندنا علة بأثر قد منا على القياس
الاستحسان الذي هو القياس الخفي
اذا قوي اثره وقد منا القياس لصحة

اثره الباطن على الاستحسان الذي ظهر
اثره وخفي فساده لان العبرة لقوة
الاثر وصحته دون الظهور وبيان
الثاني فيمن تلا اية السجدة في صلوته
انه يركع بها قياسا لان النص قد ورد به
قال الله تعالى وخر راكعا واناب و
في الاستحسان لا يجزيه لان الشرع
امرنا بالسجود والركوع خلافه
كسجود الصلوة وهذا اثر ظاهر و
اما وجه القياس فجار مخص لكن القياس
اولى باثره الباطن بيان ان السجود

عند

عند التلاوة لم يشرع قربة مقصودة حتى
لا يلزم بالنذر انما المقصود مجرد ما يصلح
تواضعا والركوع في الصلوة يعمل هذا
العمل بخلاف السجود في الصلوة والركوع
في غيرها فصار الاثر ظني مع الفساد الظاهر
اولى من الاثر الظاهر مع الفساد الظني و
بهذا قسم من وجوده واما القسم الاول
فاكثر من ان يحصى ثم المسخن بالقياس
الذي يصلح تعديته بخلاف المسخن
بالاثر او الاجماع او الضرورة كالسلم
والاستصناع وتطهير الحياض والابار

والاولى الاترى ان الاختلاف فى
الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين
البايع لانه هو المدعى ويوجب استحسانا
لانه ينكر وجوب تسليم المبيع بما ادعاه
المشترى ثمنا وهذا حكم تعدى الى الواحدين
والاجارة فاما بعد القبض فلم يجب
يمين البايع الا بالاثر خلاف القياس
عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله
فلا يصلح تعديته ثم الاستحسان ليس
من باب خصوص العلل لان الوصف
لم يجعل علة فى مقابلة النص والاجماع

والصورة لان فى الصورة اجماعا و
الاجماع مثل الكتاب والسنة وكذا
اذا عارضه استحسان اوجب عدمه فصار
عدم الحكم لعدم العلة لا لمانع مع قيام
العلة وكذلك نقول فى سائر العلل
الموثرة وبيان ذلك فى قولنا فى النايم
اذا صب الماء فى حلقه انه يفسد صومه
لانه تعذر كف الصوم ولزم عليه القضاء
فمن اجاز خصوص العلل قال امتنع
حكم هذا التعليل ثم لمانع وهو الاثر
وقلنا نحن انعدم لعدم العلة لان

فعل النكس منسوب الى صاحب الشرع
فسقط عنه معنى الجناية وصار الفعل
عفوا فبقي الصوم لبقاء ركنه لمانع
مع قوات ركنه فالذي جعل عند عدم
دليل الخصوص جعلناه دليل العدم
وهذا اصل هذا الفصل فاحفظه
واحكمه ففيه فقه كثير ومحلص كبير
واما حكمه فتعديه حكم النص الى حالة
نص فيه ليثبت الحكم فيه بغالب الرأي
على احتمال الخطاء فالتعدية حكم لازم
للتعليل عندنا وعند الشافعي هو صحيح

بدون

بدون التعدية حتى جوز التعليل بالثمنية
واحتج بان هذا المكان من جنس الحج وجب
ان يتعلق به الايجاب سائر الحج الا ترى
ان دلالة كون الوصف علة لا تقتضي
التعدية بل يعرف ذلك بمعنى في الوصف
ووجه قولنا ان دليل الشرع لا بد ان
يوجب علما او عملا وهذا لا يوجب
علما بلا خلاف ولا يوجب عملا في
المنصوص عليه لانه ثابت بالنص
والنص فوق التعليل فلا يصح قطعه
به عنه فلم يبق التعليل حكم سوى التعدية

فان قيل التعليل بما لا يتعدى يفيد اختصاص
حكم النص به قلنا هذا يحصل بترك التعليل
على ان التعليل بما لا يتعدى لا يمنع التعليل
بما يتعدى فيبطل هذه الفائدة واما دفع
فنقول العلل قسمان طردية ومؤثرة وعلى
كل واحدة من القسمين ضروب من الدفع
اما وجوه دفع العلل الطردية فاربعة
القول بموجب العلة ثم المانعة ثم بيان
فساد الوضع ثم المناقضة اما القول
بموجب العلة فالتزام ما يلزمه للعلل
بتعليله مثل قولهم في صوم رمضان انه

انه صوم فرض فلا ينادى الا بتعيين النية
فيقال لهم عندنا لا ينادى الا بتعيين النية
وانما يجوز باطلاق النية على انه تعيين
واما المانعة فهي اربعة ممانعة في نفس
الوصف وفي صلاحه للحكم وفي نفس
الحكم وفي نسبته الى الوصف كما فساد
الوضع فمثل تعليلهم لايجاب الفرقة
باسلام احد الزوجين ولابقاء النكاح
مع ارتداد احدهما فانه فاسد في الوضع
لان الاسلام لا يصلح قاطعا للحقوق
والردة لا يصلح عفوا واما المناقضة

مثل قولهم في الوضوء والتيمم انهما
طهارتان فكيف افترقا في النية بنتقض
بغسل الثوب والبدن من النجاسة "
فيضطر الى بيان وجه السلة وهو ان
الوضوء تطهير حكم لانه لا يعقل في المحل
بخلاف النجاسة فكان كالتيمم في شرط النية "
لتحقيق التعبد بخلاف غسل الثوب النجس
فهذه الوجوه تلجئ اصحاب الطرد الى
القول بالتاثير واما العلل المؤثرة فليس
للسائل فيها بعد الممانعة الا المعارضة
لانها لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع

بعد

بعد ما ظهر اثره بالكتاب او السنة او
الاجماع لكنه اذا تصور مناقضة يجب
دفعه من وجوه اربعة كما يقول في الخارج
النجس غير السبيلين انه غير خارج
من الانسان فكان حدثا كالبول فيورد
عليه ما اذا لم يسل فندفعه اولا بالوصف
وهو انه ليس بخارج لان تحت كل جلدة
رطوبة وفي كل عرق دما فاذا زايله الجلد
كان ظاهر الاحداث جاسم بالمعنى الغائب با
لوصف دلالة وهو وجوب غسل ذلك
الموضع للتطهير فيه صار الوصف حجة

من حيث ان وجوب التطهير في البدن
باعتبار ما يكون منه لا يحتمل الوصف
بالنجس وهناك لم يجب غسل ذلك
الموضع لانه طاهر لاحتمال فانعدم الحكم
لانعدام العلة ويرد عليه صاحب
الطرح السائل فندفع بالحكم بيان انه
حدث موجب للطهارة بعد خروج
الوقت وبالعرض فان عرضنا النوبة
بين الدم والبول وذلك حدث فاذا
لزم صار عذرا في القيام وقت الصلوة
فكذلك ههنا واما المعارضة فهي

نوعان معارضة فيها منافضة ومعارضة
حالصة اما المعارضة التي فيها منافضة
فالقلب وهو نوعان احدهما قلب العلة
حكما والحكم علة وهو ماخوذ من قلب
الاناء وانما يصح هذا فيما يكون التعليل
بالحكم مثل قولهم الكتابي جنس يجلد بكره مم
مائة فيرجم شيههم كالمسلمين قلنا المسلمون
انما يجلد بكرهم مائة لانه يدرجم شيههم فلما
انقلب فسد الاصل وبطل القياس و
الثاني قلب الوصف شاهدا على المعلل
بعد ان كان شاهدا له وهو ماخوذ

من قلب الجواب فانه كان ظهيرة اليك
الا انه لا يكون الا بوصف زايد
فيه تقرير للاول ومثاله قولهم في صوم
رمضان انه صوم فرض فلا ينادى
الا بتعيين النية كصوم القضاء قلنا
لما كان صوما مفروضا استغنى عن تعيين
النية بعد تعينه كصوم القضاء لكنه
انما تعين بعد الشروع وهذا تعين
قبل الشروع وقد بقلب العلة من وجه
آخر وهو صعب مثاله قولهم صوم
عباده لا يبقى في كلها فوجب ان

ان لا يلزم بالشروع كالوضوء فيقال
لهم لما كان كذلك وجب ان يستوى
فيه عمل الشرع والنذر كالوضوء وهذا
صعب من وجوه القلب لانه لما جاء
بحكم آخر ذهبت المناقضة ولان المقصود
من الكلام معناه وللاستواء مختلف في
المعنى ثبوت من وجه وسقوط من وجه
على التضاد وذلك مبطل للقياس واما
المعارضة بالمناقضة فنوعان احدهما
في حكم الفرع وهو صحيح والثاني في علة
الاصل وذلك باطل لعدم حكمه او لفساد

لو افاد تعدية لانه لا اتصال له بموضع
النزاع الآن من حيث انه بتعدم بتلك
العلة فيه وعدم العلة لا يوجب عدم
الحكم وكل كلام صحيح في الاصل يذكر على سبيل
المفارقة تذكره على سبيل الممانعة كقولهم
في اعتاق الراهن المرهون انه تصرف يلاقي
حق المرتهن بالابطال فكان مردودا كالبيع
فقالوا اليس هذا كالبيع لانه يحتمل النسخ
بخلاف العتق والوجه فيه ان نقول القياس
لتعدية حكم الاصل دون تغييره وحكم
الاصل وقف ما يحتمل النسخ وانت في النزع

يبطل اصلا ما لا يحتمل النسخ **فصل**
واذا خامت المعارضة كان السبيل
الترجيح وهو عبارة عن فضل احد
المثلين على الاخر وصفا حتى قالوا ان
القياس لا يترجح بقياس اخر وكذلك
الكتاب والحديث وانما يترجح البعض
بقوة فيه وكذلك صاحب الجراحات
لا يترجح على صاحب جراحة واحدة و
الذي يقع به الترجح اربعة الترجيح بقوة
الاثر لان الاثر في معنى الحجة فهما قوى
كان اولى لفضل في وصف الحجة على مثال

الاحتمال في معارضة القياس والترجيح بقوة
شبانه على الحكم المشهود به كقولنا في مسح الرأس
انه مسح فانه اثبت في دلالة التخفيف من
قولهم انه ركن في دلالة التكرار فان اركان
الصلوة تمامها بالاكمال دون التكرار فاما
اثر المسح في التخفيف فلا زمنه بكل ما لا يعقل انظهر
كالتيمم وطهوه والترجيح بكثرة الاصول لان في
كثرة الاصول زيادة لزوم الحكم معه والترجيح
بالعدم عند عدم وهو اضعف وجوه الترجيح
لان العدم لا تعلق به للحكم لكن اذا تعلق يوصف
ثم عدم عند عدمه كان اوضح لصحته واذا

تعارض ضربا ترجيح كان الترجيحان في الذات
احق منه في الحال لان الحال غايبة بالذات
تابعة له والتبع لا يصلح مبطلا للاصل وعلى
هذا قلنا في صوم رمضان انه ينادي بنيته
قبل انتصاف النهار لانه ركن واحد تعلق
جوازه بالغريبة فاذا وجدت في البعض دون
البعض تعارضا فترجحا بالكثرة لانه من باب
الوجود ولم يترجح بالفساد احتياطا في
باب العبادة لانه ترجيح بمعنى في الحال

فصل ثم جملة ما تثبت بابواب التي
مر ذكرها سابقا على باب القياس ثلثان

الاحكام الشرعية وما يتعلق به الا
حكام الشرعية وانما يصح التعليل
للقياس بعد معرفة هذه الجملة فاطفنا ها
بهذا الباب ليكون وسيلة اليه بعد
احكام طرق التعليل واما الاحكام فانواع
اربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق
العباد خالصة وما اجتمع فيه الحقان و
حق الله تعالى فيه غالب كحد القذف
وما اجتمعا فيه وحق العبد فيه غالب كا
لقصاص وحقوق الله تعالى ثمانية انواع
عبادات خالصة كالايمان والصلوة

و

٦٣

والزكوة وخمسها وعقوبات كاملة كا
لحدود وعقوبات قاصرة وتسميها اجزية
وذلك مثل حرمان الميراث بالقتل
وحقوق دائرة بين الامرين وهي الكفارات
وعباداتها فيها معنى المؤنة حتى لا تشترط
كمال الاهلية وهي صدقة الفطر ومؤنة
فيها معنى القربة وهو العشر ولهذا
لا يبتدأ على الكافر ويجاز البناء عليه
ومؤنة فيها معنى العقوبة وهو الخراج
ولهذا لا يبتدأ على المسلم ويجاز البناء
عليه وحق قائم بنفسه وهو خمس

الغنايم والمعادن فانه حق وجب لله تعالى
ثابتا بنفسه بناء على ان الجهاد حقه فصار
المصاب له كله لكنه اوجب اربعة
اخماسه للغانمين مئونة منه فلم يكن حقا لهم
اداوه طاعة له بل هو حق استبقاه لنفسه
فتولى السلطان اخذه وقسمه ولهذا
جوز ناصرفه الى من استحق اربعة اخماسه
من الغانمين بخلاف الزكوة والصدقات
وخمس الذمي هاشم لانه على هذا التحقيق لم يصر
من الاوساخ وحقوق العباد اكثر من
ان يحصى **واما القسم الثاني**

فاربعة السبب والعلة والشرط والعلامة
اما السبب الحقيقي فما يكون طريقا الى الحكم
من غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود
ولا تعقل فيه معاني العلل لكنه يتخلل بينه و
بين الحكم علة لاتضاف الى السبب وذلك
مثل دلالة السارق على مال انسان ليسرقه
فان اضيف الى السبب صار السبب
في حكم العلة وذلك مثل قوله الدابة و
سوقها هو سبب لما يتلف بها لكن في معنى
العلة واما اليمين بالله تعالى فسمي سببا
مجازا وكذلك تعليق الطلاق والعتاق

بالشرط لان ادنى درجات السبب
ان يكون طريقا والبين تعقد للبر وذلك
قط لا يكون طريقا للكفارة ولا للجزاء لكنه
يحتمل ان يؤول اليه فسمي سببا مجازا وهذا
عندنا والشافعي جعله سببا صوفي معنى
العلة وعندنا لهذا المجاز شبهة الحقيقة
حكما خلافا للزفر وتبين ذلك في مسئلة
التنجيز وصل يبطل التعليق فعندنا يبطله
لان اليمين شرعت للبر فلم يكن بد
من ان يصير البر مضمونا بالجزاء فاذا صار
البر مضمونا بالجزاء صار لما ضمن به البر للحال

شبهة الوجوب كالمغصوب مضمون
بقيمته فيكون للغصب حال قيام العين
شبهة ايجاب القيمة واذا كان كذلك لم
يبق الشبهة الا في محل كالحقيقة لا تستغني
عن المحل فاذا فات المحل بطل بخلاف تعليق
الطلاق بالملك فانه يصح في مطلقة الثلاث
وان عدم المحل لان ذلك الشرط في حكم العلل
فصار معارضا لهذه الشبهة السابقة
عليه واما العلة فهي في الشريعة عبارة
عما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء و
ذلك مثل البيع للملك والنكاح للحل والقتل

للقصاص وليس من صفة العلة الحقيقية
تقدمها على الحكم بل الواجب اقترانهما
وذلك كالاستطاعة مع الفعل عندنا فاذا
تراخى الحكم لمانع كما في البيع الموقوف والبيع
بشرط الخيار كان علة اسما ومعنى لا حكما و
دلالة كونه علة لا سببا ان المانع اذا زال
وجب الحكم به من الاصل حتى يستحق المشتري
مع زوائده وكذلك عقد الاجارة علة اسما
ومعنى لا حكما ولهذا صح تعجيل الاجرة لكنه
يشبه الاسباب لما فيه من معنى الاضافة
حتى لا يستند حكمه وكذلك كل ايجاب مضاف

الى وقت علة اسما ومعنى لا حكما لكنه يشبه
الاسباب وكذلك نصاب الزكوة في
اقل الحول علة اسما لانه وضع له ومعنى
لكونه موثرا في حكمه لان الغنا يوجب
المواساة لكنه جعل علة بصفة النماء فلما
تراخى حكمه اشبه الاسباب الا ترى انه
انما تراخى الى حالين بحادث به والى ما هو
شبيه بالعلل ولما كان متراخيا الى وصف
لا يستقل بنفسه شبه العلل وكان هذا الشبه
غالبا لان النصاب اصل والنماء وصف
ومن حكمه انه لا يظهر وجوب الزكوة في

اقل الحول قطعا بخلاف ما ذكرنا من البيوع
ولما اشبه العلل وكان ذلك اصلا كان
الوجوب ثابتا من الاصل في التقدير حتى
صح التعجيل لكن يعتبر زكوة بعد الحول و
كذلك مرض الموت علة لتغير الاحكام
اسما ومعنى الا ان حكمه يثبت به بوصف
الاتصال بالموت فاشبه الاسباب من هذا
الوجه وهو علة في الحقيقة وهذا الشبه با
لعلل من النصاب وكذلك شراء القريب
علة للعتق لكن بواسطة هي من موجبات الشراء
وهو الملك فكان علة يشبه السبب

كالرمي واذا تعلق الحكم بوصفين هو
في احدهما اكمل كان احدهما وجود العلة حكما
لان الحكم يضاف اليه لترجحانه على الاول
بالوجود عنده ومعنى لانه مؤثر فيه
وللاول شبهة العلل حتى قلنا ان حرمة
النساء يثبت باحدهما علة الربوا
لان الربوا الفضل بشبهة الفضل فيثبت
بشبهة العلة والسفر علة للرخصة كلاهما
وحكما لا معنى فان المؤثر هي المشقة لكن
السفر اقيم مقامها لتفاوتها وهو في
الحاصل نوعان احدهما اقامة السبب

الداعي مقام المدعو كما في السفر والمرض
والشتاء فانه الدليل مقام المدلول كما في الخبر
عن المحبة اقيم مقام المحبة في قوله ان
احببتني فانت طالق وكما في الظهر اقيم
مقام الحاجة في اباحة الطلاق واما الشرط
فهو في الشريعة عبارة عما يضاف الحكم
اليه وجودا عنده لا وجوبا به فالطلاق
المعلق بدخول الدار يوجد بقوله انت
طالق عند دخول الدار لا به وقد يقام
الشرط مقام العلة كحفر البئر في الطريق
هو شرط في الحقيقة لان التلف علة السقوط

وللشيء سبب مخصص لكن الارض مسكة مانعة
عمل الثقل فكان الحفر ازالة للمانع فثبت
انه شرط لكن العلة ليست بصالحة
للحكم لان الثقل امر طبعي لا تعدي فيه و
المشي مباح بلا شبهة فلم يصلح ان يجعل علة
بواسطة الثقل واذا لم يعارض الشرط ما هو
علة وللشرط شبه بالعلل لما يتعلق به
من الوجود اقيم مقام العلة في ضمان
النفس والاموال جميعا فاما اذا كانت
العلة صالحة للحكم لم يكن الشرط في حكم
العلة ولهذا قلنا ان شهود الشرط

والبين اذا رجعوا بعد لحكم ان الضمان على
شهود البين خاصة لانهم شهود علة و
كذلك العلة والسبب اذا اجتمعا
سقط لحكم السبب شهود التخيير والا
تخيار اذا اجتمعا في الطلاق والعتاق
ثم رجعوا بعد لحكم فان الضمان على شهود
الاختيار لانه هو العلة والتخيير سبب
وعلى هذا قلنا اذا اختلف الولي والكافر
فقال الكافر انه سقط بنفسه كان القول
له استحسانا لانه تمسك بما هو الاصل
وهو صلاحية العلة للحكم وينكر خلافه

الشرط بخلاف ما ادعى الجارح الموت
بسبب حر لا يصدق لانه صاحب علة
وعلى هذا قلنا اذا حفر قيد عبد حتى ابق لم
يضمن لان حفره شرط في الحقيقة وله حكم
السبب لكسبق الاباق الذي هو علة
التلف فالسبب ما يتقدم والشرط
ما يتاخر ثم هو سبب محض لانه لا عدوان
عليه ما هو علة قائمة بنفسها غير حادثة
بالشرط وكان هذا كمن ارسل الدابة
في الطريق فجالت يمينا ويسرة ثم اصابت
شيئا لم يضمنه الا ان المرسل صاحب سبب

في الاصل وهذا صاحب شرط جعل سببا

قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله

فيمن فتح باب قفص فطار الطير لا يضمن

لان هذا شرط جرى مجرى السبب لما قلنا

وقد اعترض عليه فعل المختار فبقي الاول

سببا محضا فلم يجعل التلف مضافا اليه

بخلاف السقوط في البئر لانه لا اختيار

في السقوط حتى لو استمسك لم يقدر

على ذلك واما العلامة فما يعرف الوجود

من غير ان يتعلق وجوب ولا وجود

وقد يسمى العلامة شرطا وذلك مثل

الاحصان في باب الزنا فانه اذا ثبت كان

معرفا لحكم الزنا فاما ان يوجد الزنا بصورته

ويتوقف انعقاده علة على وجود الاحصان

فلا ولهذا لم يضمن بشهود الاحصان اذا

رجعوا بحال فصل اختلف الناس في العلل

ايها من العلل الموجبة ام لا فقالت المعتزلة

العلل علة موجبة لما استحسنه محرمة لما

استقبحه على القطع والبنان فوق العلل

الشرعية فلم يجوزوا ان يثبت بدليل

الشرع ما لا يدرك العقل او يقبحه وجعلوا

الخطاب موجبا بنفس العقل فقالوا لا عذر

لمن عقل صغيرا كان او كبيرا في الوقف عن
الطلب وترك الايمان وان لم تبلغه الدعوة
وقالت الاشعرية لاعبرة للعقل اصلا
دون السمع فمن اعتقد الشركة ولم تبلغه
الدعوة فهو معذور والقول الصحيح في الباب
ان العقل معتبر لاثبات الاصلية وهو نور
في بدن الادمي يصير به طريق يبتدأ به من حيث
ينتهي اليه درك الحواس فيتبدى المطلوب
للقلب فيدركه القلب بتامله بتوفيق الله
تعالى وهو كالشمس في الملكوت الظاهرة
اذ ابن حنيفة وابو اشعر بها ووضح الطريق

كانت العين مدركة بنفسها بذاتها وتنبئ بالعقل
كناية بحاله ولهذا قلنا ان الصبي غير مكلف
بالايمان حتى اذا عقلت المراهقة وهي
بنت مسلم بين ابوين مسلمين ولم تصف
الاسلام لم تجعل مرتدة ولم تبين من زوجها
ولو بلغت كذلك لبانت من زوجها
وكذلك نقول في الذي لم تبلغه الدعوة
انه غير مكلف بمجرد العقل وانه اذا
لم يصف ايمانا ولا كفرا ولم يعتقد على
شيء كان معذورا واذا اراد الله
تعالى بالتربة وامهله لدرك العواقب

لم يكن معذورا وان لم تبلغه الدعوة على
نحو ما قال ابو حنيفة رضي الله عنه في
السنيه اذا بلغ مجنونا وعقل سنة
لم يسع ماله منه لانه يستوفي مدة التجربة
والامتحان فلا بد من ان يزداد رشدا
وليس على في الباب دليل قاطع فمن
جعل العقل حجة موجبة بمنع الشرع
بخلافه فليس معه دليل يعتمد عليه
ومن الغاه من كل وجه فلا دليل ايضا و
هو مذهب الشافعي رحمه فانه
قال في قوم لم تبلغهم الدعوة اذا قتلوا

ضمنوا فجعل كفرهم عفوا وذلك لانه لا يجد
في الشرع ان العقل غير معتبر لاثبات الا
صلية فانما بلغه بدلالة الاجتهاد والعقل
فينا قض مذهبه وان العقل لا ينفك عن
الهوى فلا يصلح حجة بنفسه بحال واذا ثبت
ان العقل من صفات الاصلية قلنا ان
الكلام في هذا ينتظم على قسمين الاصلية
والامور المعترضة عليها **فصل في بيان**
الاصلية الاصلية نوعان اصلية وجوب
واصلية ادا واما اصلية الوجوب فبناء
على قيام الذمة فان الادمي يولد وله ذمة

لما لم يكن اهلا لثواب الآخرة ولزمه الايمان
لما كان اهلا لاداءه ووجوب حكمه ولم يجب
على الصبي الايمان قبل ان يعقل لعدم
اهلية الاداء فاذا عقل واحتمل الاداء
قلنا بوجوب اصل الايمان دون اداءه
حتى صح الاداء من غير تكليف كالمسافر يودي
الجمعة **واما اهلية الاداء** فنوعان
قاصر وكامل اما القاصر فثبت بقدرة البدن
اذا كانت قاصرة قبل البلوغ وكذلك بعد
البلوغ فيمن كان معتوها لانه بمنزلة الصبي
لانه عاقل لم يعتد عنده وتبتنى على الاهلية

صالحة للوجوب له وعليه باجماع الفقهاء
بناء على العهد الماضي قال الله تعالى واذ
اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم وقبل
للانفصال هو جزء من وجه فلم يكن له ذمة
مطلقة حتى صلح ان يجب له الحق ولم يجب
عليه واذا انفصل وظهر له ذمة مطلقة
كان اهلا للوجوب له وعليه غير ان
الواجب غير مقصود بنفسه فجاز
ان يبطل لعدم حكمه وغرضه كما ينعدم
لعدم محله ولهذا لم يجب على الكافر
شئ من الشرايع التي هي الطاعات

القاصرة صحة الاداء وعلى الاهلية الكاملة
وجوب الاداء وتوجه الخطاب عليه و
على هذا قلنا انه صح من الصبي العاقل الاسلام
وما يتمحض منفعة من التصرفات كقبول الهبة
وصح منه اداء العبادات البدنية من غير عودة
وملك برأى الولي ما يتردد بين النفع و
الضرر كالبيع ونحوه على اعتبار ان نقصان
رأيه بتجربة رأى الولي فصار كالبالغ و
ذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه الاول
ان صح بيعه من الاجانب بغبن فاحش
خلافا لصاحبيه ورده مع الولي بغبن

بغبن فاحش في رواية اعتبار الشبهة
النيابة في موضع التهمة وعلى هذا قلنا
في الجحود اذا توكل لم تلزمه العهدة وباذن
الولي تلزمه واما اذا اوجب الصبي بشيء
من اعمال البر يطلب وجبته عندنا خلافا
للشافعي رحمه وان كان فيه نفع ظاهر
لان الارث شرع نفعا للمورث الاول
انه شرع في حق الصبي وفي الانتقال عنه الى
الايصاء ترك الافضل للحال لا الا انه
شرع في حق البالغ كما شرع له الطلاق
والعتاق والهبة والصدقة والقرض

ولم يشرع ذلك في حق الصبي ولم يملك
ذلك عليه غيره ما خلا القرض فانه يملك
القاضي لوقوع الامن عن التوى بولاية
القضاء واما الردة فلا يحتمل العفو عنه
في احكام الاخرة وما يلزمه من احكام
الدنيا عند بعض خلافا لابي يوسف وانما
يلزمه حكما لصحتها لا قصدا اليه فلم يصح
العفو عن مثله كما اذا ثبت تبعا لابويه

فصل في الامور المعترضة على الاصلية

العوارض نوعان
سماوي ومكتسب اما السماوي فهو
الصغر والجنون والعته والنسيان

و

والنوم والاغماء والرق والمرض والحيض
والنفاس والموت واما المكتسب فانه
نوعان منه ومن غيره اما الذي منه فالجهل
والسفه والسكر والهزل والخطاء و
السفر واما الذي من غيره فالاكراه بما فيه
الجاء وما ليس فيه الجاء اما الجنون فانه
يوجب خللا في الاقوال ويسقط به ما
كان صررا يحتمل السقوط فاما اذا امتد
فصار لزوم الاداء يؤدي الى الحرج
فبطل القول بالاداء وبتعدم الوجوب
ايضا لانعدامه وحد الامتداد في الصوم

ان يستوعب الشهر وفي الصلوة ان يزيد
على يوم وليلة وفي الزكوة ان يستغرق
الحول عند محمد واقام ابو يوسف اكثر
الحول مقام كله يسيرا وما كان حسنا
لا يحتمل غيره او قبيحا لا يحتمل العفو فثابت
في حق صبي يثبت ابانه وردته تبعا لابويه
واما الصغر فانه في اول احواله مثل الجنون
لانه عديم العقل والتمييز اما اذا عقل فقد
اصاب من اهلية الاداء لكن الصبا
عذر معذرك فسقط عنه ما يحتمل السقوط
عن البالغ وقبله الاسران يوضع عنه العهدة

ويصح

ويصح منه وله ما لا عهدة فيه لان الصبا
من اسباب المرحمة فجعل سببا للعفو عن
كل عهدة يحتمل العفو ولهذا لا يحرم
عن الميراث بالقتل عندنا ولا يلزم
عليه حرمانه بالرق والكفر لان الرق ينافي
اهلية الارث وكذلك الكفر لانه ينافي
اهلية الولاية وانعدام الحكم لعدم سببه
ولعدم اهليته لا بعد جزاء واما العته
بعد البلوغ فمثل الصبا مع العقل في كل الا
حكام حتى انه لا يمنع صحة القول والفعل لكن
يمنع العهدة واما ضمان ما يستهلك من الاموال

فليس بعهدة لانه شرع جبرا وكونه صبيا
معذورا او معتوها لا ينافي عصمة المحل
ويوضع عنه الخطاب كما يوضع عن
الصبي ويولى عليه ولا يلي على غيره و
انما يعرف الجنون والصغر في ان
هذا العارض غير محدود فقيل اذا
اسلمت امرأته عرض على ابيه رواه
الاسلام ولا يؤخر والصبا محدود
فوجب تأخيره واما الصبي العاقل
والمعتق العاقل فلا يفترقان واما
النسيان فلا ينافي الوجوب في حق

الله

الله تعالى لانه اذا كان غالبا يلازم
الطاعة مثل النسيان في الصوم
والتسمية في الذبيحة جعل من اسباب
العفو في حق الله تعالى لانه من جهة
صاحب الحق احترص بخلاف حقوق
العباد وعلى هذا قلنا ان سلام الناسي
لما كان غالبا لم يقطع الصلوة بخلاف
الكلام لان هيئة المصلي مذكرة له فلا
يغلب الكلام ناسيا واما النوم فعجز
عن استعمال القدرة ينافي الاختيار فاوجب
تأخير الخطاب للاداء وبطلت

عبارة اصلا في الطلاق والعتاق
والاسلام والردة ولم يتعلق بقرائنه
وكلامه في الصلوة حكم وكذا اذا قهقه
في صلوته هو الصحيح والاغماء مثل
النوم في فوت الاختيار وفوت
استعمال القدرة حتى منع صحة العبارات
وهو اشد منه لان النوم فترة اصلية
وهذا عارض ينافي القوة اصلا
ولهذا كان حدثا في كل الاحوال ومنع
البناء واعتبر امتداده في حق الصلوة
خاصة واما الجن فهو عجز حكمي شرع

شرع جزاء في الاصل لكنه في حالة البقاء
صار من الامور الحكمية به المرء يصير
حرة مملوكة والابتذال وهو وصف
لا يحتمل التجزي وقال محمد في الجامع في
مجهول النسب اذا اقر ان نصفه عبد
لفلان فانه يجعل عبدا في شهادته وفي
جميع احكامه وقال ابو يوسف ومحمد
الاعتاق لا يتجزى لما لم يتجز انتفاله وهو
العتق وقال ابو حنيفة الاعتاق ازالة
ملك متجزء تعلق بسقوطه كله عن المحل
حكم لا يتجزى وهو العتق فاذا سقط

بعضه فقد وجد شطر العلة فيتوقف
العتق الى تكميلها وصار كغسل اعضاء
الوضوء لاباحة اداء الصلوة و
كاعداد الطلاق للتحريم وهذا الرق
ينافي مالكية المال لقيام المملوكية مالا
حتى لايملك العبد والمكاتب التسري
ولايصح منهما حجة الاسلام لعدم اهل
القدرة وهي البدنية لانها للمولى الا
فيما استثنى من القرب البدنية والرق
لاينافي مالكية غير المال وهو النكاح
والدم والحبوة وينافي كمال المحال في اهلية

الكرامات الموضوعة للبشر في الدنيا
مثل الذمة والطلاق والولاية حتى ان ذمته
ضعفت برقه فلم يحتمل الدين بنفسها
وضمنت بها مال الرقبة والكسب
وكذلك ينتقص بالرق حتى انه ينكح
العبد امرأتين وتطلق الامة ثنتين
وتنصف العدة والقسم والحدود
تنتصف قيمة نفسه لانه اهل للتصرف
في المال واستحقاق اليد عليه دون ملكه
فوجب نقصان بدل دمه عن الدية
لنقصان في احد ضربي المالكية كما ينصف

بالانوفة لعدم احدهما ومذاهبنا ان
المأذون يتصرف بنفسه ويجب له لكل
الاهلية للتصرف وهو اليد والمولى خلفه
فيما هو من الزوايد وهو الملك المشروع
للتوسل الى اليد ولهذا جعلنا العبد
في حكم الملك وفي حكم انتهاء الاذن كالوكيل
في مسائل مرض المولى وفي عامة مسائل
المأذون والرق لا يؤثر في عصمة الدم
وانما يؤثر في قيمته وانما العصمة بالا
يمان والدار والعبد فيه مثل الحر فلذلك
يقتل الحر بالعبد قصاصا واوجب الرق

الرق نقصانا في الجهاد لان استطاعته في
الحج والجهاد غير مستثناة على المولى ولهذا
لم يستوجب السهم الكامل من الغنيمة وانقطعت
الولايات كلها بالرق لانه عجز وانما صح امان
المأذون لان بالاذن يخرج الامان من ان يقوم
الولاية من قبل انه صار شريكا في الغنيمة فلزمه
ثم تعدى مثل شهادته بهلال رمضان وعلى
هذا الاصل يصح اقراره بالحدود والقصاص
وبالسرقة المستهلكة وبالغصب صح من
المأذون وفي المحجور اختلاف معروف
وعلى هذا قلنا في جناية العبد خطاء

انه يصير جزاء بجنايته لان العبد ليس من
اهل ضمان ما لبس بمال الا ان يشاء المولى
الفداء فيصير عايدا الى الاصل عند ابي حنيفة
حتى لا يبطل بالافلاس وعند مما يصير بمعنى
الحوالة واما المرض فانه لا ينافي اهلية
الحكم ولا اهلية العبارة لكنه لما كان سبب
الموت والموت علة الخلافة كان من الوجه
تعلق حق الوارث والغريم بماله فثبت
به الحجر اذا اتصل به الموت مستندا
الى اول بتدر ما يقع به حيانة الحق فقبل
كل تصرف واقع منه يحتمل النسخ فان القول

القول بصحته واجب في الحال ثم التدارك
بالنقض اذا احتيج اليه وكل تصرف لا يحتمل
النسخ جعل كالمعلق بالموت كالاعتاق
اذا وقع على حق غريم او وارث بخلاف
اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن
في ملك اليد دون الرقبة وكان القياس ان
لا يملك المريض الصلة واداء الحقوق
المالية لله تعالى والوصية بذلك الا ان الشرع
جوز ذلك من الثلث نظرا له ولما نولى
الشرع الايصاء للورثة وابطل ايصاءه
لهم بطل ذلك صورة ومعنى وحقيقة

وشبهة حتى لم يصح بيعه من الوارث اصلا
عند ابي حنيفة وبطلان اقراره وان حصل
بالبناء دين الصحة وتقوت الجودة في
حق الصغار واما الطمس والنكس فانهما
لا يوجبان اهلية بوجه ما لكن الطهارة
عنهما شرط جواز اداء الصوم والصلوة
فيفوت الاداء بهما وفي قضاء الصلوة
حرج لتصاعفها فيفوت الاداء بهما اصل
الصلوة ولا حرج في قضاء الصوم فلم يسقط
اصلا واما اللوث فمجز حالص يسقط به
ما هو من باب التكليف لفوت غرضه

وهو الاداء عن اختيار ولهذا قلنا انه
يبطل الزكوة وسائر وجوه القرب وانما
يبقى عليه المأثم وما شرع عليه لحاجة غيره
ان كان حقا متعلقا بالعين يبقى ببقائه لان
فعله فيه غير متقوم وان كان دينا لم يبق
بمجرد الذمة حتى ينضم اليه مال او ما يؤكد به
الذمم وهو ذمة الكفيل ولهذا قال
ابو حنيفة ان الكفالة بالدين عن الميت
لا يصح اذا لم يخلف مالا او كفيلا كان الدين
ساقطا بخلاف العبد المجني يقبل بالدين
فكفل عنه رجل يصح لان ذمته في حقه كاملة

وانما ضمت اليه المالية في حق المولى وان
كان شرع عليه بطريق الصلة يبطل الآن
يوصى فيصح من الثلث واما الذي شرع
له فبناء على حاجته والموت لا ينافي
الحاجة فبقي له ما ينتفي به الحاجة ولذلك
تقدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه من ثلثه
وثبت المواريث بطريق الخلافة عنه نظرا
له ولهذا بقيت الكتابة بعد الموت المولى
وبعد موت المكاتب عن وفاء وقلنا ان
المرأة تغسل زوجها بعد الموت في عدتها
لان الزوج مالك فبقي ملكه الى انقضاء العدة

العدة فيما هو من حوائجه حاجة بخلاف ما
اذا ماتت المرأة لانها مملوكة وقد بطلت
اهلية المملوكة بالموت ولهذا تعلق حق
المقتول بالدية اذا انقلب القصاص مالا
فان كان الاصل وهو القصاص ثبت للورثة
ابتداء بسبب انعقد للمورث لانه يجب
عند انقضاء الطهوة وعند ذلك لا يجب له
الا فيما يحتاج اليه حاجة فتفارق الخلق الاصل
لاختلاف حالهما واما احكام الاخرة فله
فيها حكم الاحياء لان القبر للميت في حكم
الاخرة كالرحم للماء والمهد للطفل في حق

الدنيا وصح فيه لاحكام الاخرة روحة
دار او صفرة نار ودنه جواز الله تعالى
يصير الدنار وصة بكرمه **فصل في**
العوارض المكتسبة اما الجهل فانواع
اربعة جهل باطل بلا شبهة وهو الكفر وانه
لا يصلح عذرا اصلا في الاخرة لانه مكابرة
وجحود بعد وضوح الدليل وجهل جحود ونه
لكنه باطل لا يصلح عذرا في الاخرة ايضا
وهو جهل صاحب الهوى في صفات الله تعالى
وفي احكام الاخرة وجهل الباغي لانه مخالف
للدليل الواضح الذي لا شبهة فيه الا انه متاول

متاول بالقرآن فكان دون الاول لكنه لما كان
من المسلمين او ممن ينتحل الاسلام لزمنا مناظرة
والزامه فلم يعمل تباويله النكد وقلنا ان
الباغي اذا تلف مال العادل او نفسه ولا منعة
له ضمن وكذلك سائر الاحكام تلزمه وكذلك
جهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة
المشهورة من علماء الشريعة او تحمل بالغريب
من السنة على خلاف الكتاب او السنة
المشهورة مردود باطل ليس بعذر اصلا
مثل الفتوى ببيع الامهات الاولاد وحل
متروكة التسمية عامدا او القصاص بالقسامة

والقصاء بشاهد ويمين **والنوع الثالث**
جهل يصلح شبهة وهو الجهل في موضع الا
جتهاد الصحيح او في موضع الشبهة كالمحجم
اذا افطر على ظن ان الحجامة فطرته لم يلزمه
الكفارة لانه جهل في موضع الاجتهاد ومن
زنى بجارية ولده على ظن انها تحل له لم يلزمه
الحد لانه جهل في موضع الشبهة **والنوع الرابع**
جهل يصلح عذرا وهو جهل من اسلم في
دار الحرب فانه يكون عذرا له في الشرايع
لانه غير متصور تعلمها لعدم الدليل وكذلك جهل
الوكيل والماذون بالاطلاق وصدره وجهل

وجهل الشفيع بالبيع والمولى بجناية
العبد والبكر بالنكاح والامة المنكوحة
بخيار العتق بخلاف الجهل بخيار البلوغ
على ما عرف **واما السكر** فهو نوعان
سكر بطريق مباح كشرب الدواء وشرب
المكره والمضطر وانه بمنزلة الاغماء و
سكر بطريق محظور وانه لا ينافي الخطاب
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى فلا يبطل شيئا من
الاهلية وتلزمه احكام الشرع وينعقد نكاحه
كلها الا الردة والاقرار بالحدود

لخالصة لله تعالى ان السكر ان لا
يكاد يثبت على شيء فافهم السكر
مقام الرجوع فيعمل فيما يحتمل الرجوع
واما الهزل فتفسيره اللعب وهو
ان يراد بالشيء غير ما وضع له فلا ينافي
الرضا بالمباشرة ولهذا يكفر بالردة كما
ذلا لكنه ينافي اختيار الحكم والرضا بمنزلة
شرط الخيار في البيع فيؤثر فيما يحتمل النقض
كالبيع والاجارة فاذا تواضعا على الهزل
باصل البيع ينعقد البيع فكذا غير موجب
للملك وان اتصل به القبض كخيار المتبايعين

كما اذا شرط الخيار لهما ابدا فاذا انقض
احدهما انتقض وان اجازاه جاز لكن
عند ابي حنيفة يجب ان يكون مقدرا بالثلث
ولو تواضعا على البيع بالف درهم او على
البيع بمائة دينار على ان يكون الثمن الف
درهم فالهزل باطل والتسمية صحيحة في
الفصلين عند ابي حنيفة وقال صاحباه
يصح البيع بالف درهم في الفصل الاول
ومائة دينار في الثاني لامكان العمل بالمو
اضعة في الثمن مع الجد في اصل العقد في
الفصل الاول دون الثاني وانا نقول

بانهما جدا في اصل العقد والعمل بالمواضعة
في البدل يجعله شرطا فاسدا في البيع فيفسد
البيع فكان العمل بالاصل اولى من العمل
بالوصف عند تعارض المواضعتين فيرهما
وهذا بخلاف النكاح حيث يجب الاقل
بالاجماع لان النكاح لا يفسد بالشرط
فامكن العمل بالمواضعتين ولو ذكرا في
النكاح الدنانير وعرضهما الدراهم يجب
مهر المثل لان النكاح يصح بغير تسمية
بخلاف البيع ولو هزلا باصل النكاح فا
لهزل باطل والعقد لازم وكذلك الطلاق

والعتاق

والعتاق والعفو عن القصاص واليمين
والنذر لقوله عليه السلام ثلاث جدهن
جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين
ولان الهازل مختار للسبب راض به دون
حكمه وحكم هذه الاسباب لا يحتمل الرد
والتراضي الا ترى انه لا يحتمل خيار الشرط
واما ما يكون المال فيه مقصودا مثل الخلع
والعتق على مال والصلح عن دم العمد
فقد ذكر في كتاب الاكراه في الخلع ان
الطلاق واقع والمال لازم وهذا عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان الخلع لا يحتمل

خيار الشرط عند عما وسواء من لا باعه
او بعد البدل او بغيبة يجب المسمى عند عما
وصار كالذى لا يحتمل الفسخ تبعا اما عند
ابى حنيفة رحمه الله عنه فان الطلاق يتوقف
على اختياره بكل حال لانه بمنزلة خيار الشرط
وقد نص عن ابى حنيفة فى خيار الشرط
من جانبها ان الطلاق لا يقع ولا يجب المال
الا ان شاء المراة فيقع الطلاق ويجب
المال فكذلك ههنا لكنه غير مقدر بالثلث
وكذلك هذا فى نظايره ثم انما يجب العمل
بالمواضعة فيما يؤثر فيه الرهن اذا اتفقا

على

على البناء اما اذا اتفقا على انه لم يحص
عما شئ او اختلفا حمل على الجد وجعل
القول قول من يدعيه فى قول ابى حنيفة
خلافا لهما واما الاقرار فالرهن يبطله
سواء كان الاقرار بما يحتمل الفسخ اولا يحتمله
لان الرهن يدل على عدم المحبس به وكذلك
تسليم الشفعة بعد الطلب والاشهاد
يبطله الرهن لانه من حقها يبطل بخيار
الشرط وكذلك ابراء الغريم اما الكافر
اذا اسلم بكلمة الاسلام وتبراء عن دينه
فانه لا يجب ان يحكم بابانه كالمكره لانه بمنزلة

انشاء لا يحتمل حكمه الرد والتراجع و

اما السفه فلا يحل بالاصلية ولا يمنع

شيئا من احكام الشرع ولا يوجب

الحجر اصلا عند ابي حنيفة وكذا عند غيره

فيما لا يبطله الهزل لانه مكابرة لغلبة

الهوى فلم يكن سببا للنظر ومنع المال

عن السفيه المبذر في اول البلوغ ثبت

بالنص اما عقوبة عليه او غير معقول

المعنى فلا يحتمل النيابة واما الخطاء

فهو نوع جعل عذرا اصالحا لسقوط

حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد وشبهة

في

في العقوبة حتى قبل ان لحاطئ ولا يأثم

ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص لكنه لا ينكل

عن ضرب تقصير فصلح سببا للجزاء القاصر

وهو الكفارة وصح طلاقه عندنا ويجب

ان ينعقد بيعه ويكون بيعه كبيع المكره

واما السفر فهو من اسباب التخفيف

يؤثر في قصر ذوات الاربع وفي تاخير

الصوم لكنه لما كان من الامور المختارة

ولم يكن موجبا ضرورة لازمة قيل انه

اذا اصبح صائما وهو مسافر او مقيم فسافر

لا يباح له الفطر بخلاف المريض ولو افطر

كان فيام الصبح شبهة في ايجاب الكفارة
ولو افطر ثم سافر لا تسقط عنه الكفارة
بخلاف ما اذا مرض واما الاكراه فهو
نوعان كامل يعدم الاختيار ويوجب
الالجاء وقاصر يعدم الرضاء ولا يوجب
الالجاء والاكراه بجملته لا بناف اصل
ولا يوجب وضع الخطاب بحال
لان المكره مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب
الا ترى انه متردد بين فرض وحظر و
اباحة ورخصة وبانهم مرة وبوجر اخرى
ولا رخصة في القتل والجرح والزنا بعذر

الكره

الكره اصلا ولا حظر مع الكامل منه في البنية
والحق والتحريم ورخص في اجراء كلمة
الكفر وافساد الصلوة والصيام و
اتلاف مال الغير والجناية على الاصرام
ويمكن المراه من الزنا في الاكراه الكامل و
انما فارق فعلها فعله في الرخصة لان
نسبة الولد لا تقطع عنها فلم يكن في معنى
القتل بخلاف الرجل ولهذا اوجب الاكراه
القاصر شبهة في درء الحد عنها دون الرجل
فثبت بهذه الجملة ان الاكراه لا يصلح لا
يطال الحكم شيء من الاقوال والافعال جملة

الا بدليل غيره على خلاف فعل الطايع وانما
يظهر اثر الكره اذا الكامل في تبديل النية
واثره اذا قصر في تفويت الرضا فيفيد
بالاكراه ما يحتمل الفسخ ويتوقف على الرضا
مثل البيع والاجارة ولا يصح الاقاديم
كلها لان صحتها تعتمد قيام المخبر به فقد قامت
دلالة عدمه واذا اتصل الاكراه بقبول المال
في الخلع فان الطلاق والمال لا يجب لان الا
كراه يعدم الرضا بالسبب والحكم
جميعا والمال ينعدم عند عدم الرضا فكان
المال لم يوجد فوقع بغير مال كطلاق الصغيرة

على مال بخلاف الهزل لانه يمنع الرضا بالحكم
دون السبب فكان كشرط الخيار على ما مر
واذا اتصل الاكراه الكامل بما يصلح ان
يكون الفاعل فيه الله لغيره مثل اتلاف
النفس والمال نسب الفعل الى المكره ولزمه
حكمه لان الاكراه الكامل ينفي الاختيار و
النكاح في معارضة الصحيح كالعدم فصار
المكره بمنزلة عديم الاختيار الا ان المكره فيما
يحتمل ذلك راض بما لا يحتمل ذلك لا يستقيم نسبته
الى المكره فلا يقع المعارضة في استحقاق الحكم
فبقي منسوبا الى الاختيار النكاح وذلك

مثل الاكل والوطء والاقوال كلها فانه لا
يتصور ان ياكل الانسان بفم غيره او يتكلم
بلسان غيره وكذلك اذا كان نفس الفعل
مما يتصور ان يكون الفاعل فيه الة لغيره
الا ان المحل غير الذي يلاقيه الاتلاف صورة
وكان ذلك يتبدل بان يجعل الة مثل اكراه
المحرم على قتل الصيد ان ذلك يقتصر على
الفاعل لان المكره انما حمله على ان يحتال على
احرام نفسه وهو في ذلك لا يصلح الة لغيره
ولو جعل الة يصير محل الجناية احرام المكره
وفيه خلاف المكره وبطلان الاكراه وعود

وعود الامر الى المحل الاول ولهذا قلنا ان
المكره على القتل يأثم لانه من حيث يوجب
المأثم جناية على دين القاتل وهو في ذلك
لا يصلح الة لغيره ولو جعل الة لتبدل
محل الجناية ولذلك قلنا في المكره على
البيع والتسليم ان تسليمه يتم عليه لان
التسليم تصرف في مبيع نفسه بالاحكام
وهو في ذلك لا يصلح الة لغيره ولو جعل
الة لتبدل المحل ولتبدل ذات الفعل لانه
حينئذ يصير غاصبا وقد بيناه ان المكره من
حيث هو غاصب واذا ثبت انه امر حكمي

حرنا اليه لاستقام ذلك فيما يعقل ولا يحسن
قلنا ان المكره على الاعتاق بما فيه الجاء هو
المكلم ومعنى الالتفات نقول الى الذى
اكرهه لانه منفصل عنه فى الجملة محتمل للفعل
عنه باصله وهذا عندنا وقال الشافعى
تصرفات المكره قول لا يكون لغوا اذا كان
للاكراه بغير حق لان صحة القول بالقصد
والاختيار ليكون ترجمة عما فى الضمير فيبطل
عند عدمه والاكراه باطل مثل الاكراه
بالقتل عنده مراد اوقع الاكراه على الفعل
فاذا تم الاكراه بطل حكم الفعل عن الفاعل

الفاعل وتمامه بان يجعل عذرا يبيح له الفعل
فان امكن ان ينسب الى المكره نسب اليه
والا فيبطل اصلا وقد ذكرنا ان الاكراه
لا يعدم الاختيار لكنه يبتنى به الرضا ويفسد به
الاختيار على ما قررنا والذى يقع بختم الكتاب

باب حروف المعانى

فشطر من
مسائل الفقه مبنى عليها واكثرها وقوعا حروف
العطف الاصل فيه الواو وهى مطلق الجمع عندنا
من غير تعرض للمقارنة ولا ترتيب وعليه علامة اهل
اللغة وابمة الفتوى وانما ثبت الترتيب فى قوله
ان تكحتها فهى طالق وطالق حتى لا يقع به الا واحدة

عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ضرورة ان
الثانية تعلقت بالشرط بوسطة الاولى لانتفى
الواو وفي قول المولى اعتقت هذه وهذه و
قد روجهما الفصول اذ دخل انما بطل لكماله الثانية
لان صدر الكلام لا يتوقف على اخره اذا لم يكن
في اخره ما يغيره وعتق الاولى يبطل محلية الوقف
في حق الثانية فبطل الكلام قبل الكلام يعتبرها بحلف
ما اذا زوج الفصولي اختين في عقدتين فقال
اجزت نكاح هذه وهذه حيث يبطلا جميعا لان
صدر الكلام وضع لجواز النكاح واذا اتصل
به اخر سلب عنه الجواز فصار اخره في حق اوكه

اوله بمنزلة الشرط والاستثناء وقد دخل
الواو على جملة كاملة بخبر بها فلا يجب به المشاركة
في الخبر وذلك مثل قوله هذه طالق ثلاثا وهذه
طالق ان الثانية تطلق واحدة لان الشركة في الخبر
كانت واجبة لافتقار الكلام الثاني اذا كان ناقصا
فاذا كان كاملا فقد ذهب دليل الشركة ولهذا
قلنا ان الجملة الناقصة تشارك الاولى فيما تم
به الاولى بعينه حتى قلنا في قوله ان دخلت الدار
فانت طالق وطالق ان الثاني يتعلق بذلك الشرط
بعينه ولا يقتضي الاستدلال به كان اعاده وانما
يصار اليه في قوله جاءني زيد وعمرو مسرورة

ان الشركة في معنى واحد لا يتصور وقد تستعار
الواو للحال لمعنى الجمع ايصالا لان الحال الجامع ذو
الحال قال الله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها
اى وابوابها مفتوحة وقالوا في قول الرجل لعبده
ادّ الى الغاوانت حر وللحربي انزل وانت امن
ان الواو للحال حتى لا يعتق العبد الا بالاداء ولا
يأمن الحربي حتى ينزل واما الفاء فانه للوصل
والتعقيب ولهذا قلنا فيمن قال لامرأته ان
دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق
ان الشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى من غير
تراخ وقد تدخل الفاء على العلل اذا كان مما يدوم

يدوم فيصير بمعنى التراخي بتلال البشر فقد ناكل
الغوث ولهذا قلنا فيمن قال لعبده اد الى
الفا فانت حر انه يعتق للحال لان العتق دايم
فاشبه المتراخي واما ثم فللعطف على سبيل التراخي
ثم عند ابي حنيفة رحمه الله التراخي على وجه القطع
كانه مستانف حكما قولا بكمال التراخي وعند
صاحبيه التراخي في الوجود دون الكلام بانه
فيمن قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق
ثم طالق ان دخلت الدار قال ابو حنيفة رحمه
يقع الاولى في الحال وبلغو ما بعده كانه سكت
على الاول وقالا يتعلقن جميعا وتنزلن على

شبكة الألوكة www.alukah.net

الترتيب وقد تستعار بمعنى الواو قال الله تعالى
ثم كان من الذين امنوا او اما بل فموضوع لا
ثبات ما بعده والاعراض عما قبله يقال جاءني
زيد بل عمرو قالوا اجمعوا فيمن قال لامرأته قبل
الدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة لا بل ثنتين انه يقع الثلث اذا دخلت
الدار بخلاف العطف بالواو عند ابي حنيفة رحمه
لانه لما كان لابطال الاول واقامة الثاني مقامه
كان فصله اتصال الاستثناء بالشرط بلا واسطة
لكن بشرط ابطال الاول وليس في وسعه ذلك
افراده بالشرط ليتصل به بغير واسطة فبصير

فيصير بمنزلة الحالف بيمينين فثبت ما في وسعه و
اما الكن فلا يستدرك بعد النفي يقول ما جاءني
زيد لكن عمرو غير ان العطف انما يصح عند تحقق
الكلام فاذا التحق الكلام كالمعدوم بالعدم
يقول ما كان قط لكن لفلان آخر فطلق النفي با
لاثبات حتى التحق الاستثناء والآخر مستانف
كالمزوجة بمائة يقول لاجنبي بمائة وعشرين
انه يتبع العقد لانه نفي فعل واثباته بعينه
فلم يتبع الكلام واما الواو فتصل بين اسمين
او فعلين فتناول احد المذكورين فاذا دخلت
في الخبر افصت الى الشك واذا دخلت في الابتداء

والانشاء اوجبت التخيير ولهذا قلنا فيمن
قال لعبده احر او عبدا انه لما كان انشاء يحتمل
الطلب اوجبت التخيير على احتمال انه بيان حتى جعل
البيان انشاء من وجه وانشاء من وجه
قد يستعار هذه الكلمة للعموم فتوجب عموم
الافراد في موضع النفي وعموم الاجتماع في موضع
الاباحة ولهذا قلنا لو حلف لا يكلم فلانا او
فلانا حنث بكلام احدهما ولو قال لا فلانا
او فلانا كان له ان يكلمهما جميعا وقد يجعل بمعنى
حتى في نحو قوله لا ادخل هذه الدار او ادخل
هذه الدار حتى لو دخل لا يحنث ولولا انه نهت اليمين

اليمين لانه تعذر العطف لاختلاف الكلامين
من نفي واثبات والغاية صالحة لانه اول
الكلام حظر وتحريم فلذلك وجب العمل بالمجاز
واما حتى فللغاية ولهذا قال محمد في الزيادات
فيمن قال لعبده حر ان لم اضربك حتى تصبح انه يحنث
ان قلع قبل الغاية واستعير للمجازات بمعنى لام كي
في قوله ان لم اتك غدا حتى تعذبني حتى لو اتاه
فلم تعذبه لم يحنث لان الاحسان لا يصلح منهيا
للاتيان بل هو سبب له فان كان الفعلان من
واحد كقوله ان لم اتك حتى اتغدى عندك تعلق
البر بهما لان فعله لا يصلح جزاء لفعله فحمل على

العطف بحرف الغاية لان الغاية تجانس
التعقيب **ومن ذلك حروف الباء**
اما الباء فللالصاق ولهذا قلنا في قوله
ان اجبرتني بقدوم فلان انه يقع على
الصدق وعلى الالزام في قوله له علي الف
ويستعمل للشرط قال الله تعالى يبايعنك
على ان لا يشركن بالله شيئا ويستعار بمعنى
الباء في المعاوضات المحضة لان الالصاق
يناسب اللزوم ومن للتبعيض ولهذا
قال ابو حنيفة فيمن قال اعتق من عبيدي من
شئت عتقه ان له ان يعتقهم الا واحدا

خلاف

بخلاف قوله من شاء لانه وضع بصفة
عامة فاسقط للخصوص والى لانتهاء الغاية
وفي الظرف وبين فرق بين حذفه واثباته
فقوله ان ضمت الدار وقع على الابد
وفي الدهر على ساعة وتستعار للمقارنة
اذا نسبت الى الفعل في قوله انت طالق
في دخولك الدار **ومن ذلك حروف**
الشرط وحرف ان وهو الاصل في هذا
الباب واذا اتصل للوقت والشرط
على السواء عند نحوي الكوفة وهو قول ابي
حنيفة وعند البصريين وهو قولهما هي للوقت

ويجازى برها من غير سقوط الوقت عنها
مثل متى فانها للوقت لا يسقط عنها بحال
والمجازاة لازمة في غير موضع الاستفهام و
باذا غير لازمة بل هي في حيز الجواز ومن
وما وكلما يدخل في هذا الباب
وفي كل معنى الشرط ايضا من حيث
ان الاسم الذي يتعقبها يوصف بفعل لا محالة
ليتم الكلام وهي توجب الاحاطة على
سبيل الافراد ومعنى الافراد ان
يعتبر كل مسمى بانفراده كان ليس معه
غيره الحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا

وحالا ومستقبلا والصلوة
على نبيه متوالبا
وعلى اله واصحابه
متابعا كتبه الفقير
الحقير اضعف العباد
جرما واقواهم
جرما نصوح
بن مكسم
عفر الله
عليهم وعليه من غير تصرم الى يوم الدين
وعلى مستفاده ومن عاله باطنين ومن نظر فيه
وسايير المسلمين
تمت
٩٥٦

باب هركه اين دعا را نه نماز بكند هرگز نه بيند او نه ذكر او نه الله تعالى
او را نه شيطان و نه جن و نه انس او را نه هرگز كور كند او نه كر و نه لال
او را نه كاهلى و نه ماني بر او هرچه مقدر دعاي بود ر

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم ارزقنا علم
النبيين وفهم المرسلين والهام ملائكتك المقربين
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم باب
دعاء بيندر رسول حضرت نوح عم ابدر هركه اين دعا كوند بر
كرا وقوت و باكندو دكتورد شيله دركم بيك ختم انچه
وبيك دينار صدقه وبرنجه وبيك جنان غازين قلمچه
ثواب دوني قله ودانچي بو دعا كتورسه و اوقوسه صوده
غرق اولميا و مغاجان اولمن اولميه وديوار التنده قلميه
وبادشاهلرك وكل وجمله خلايقك كوزينه شيرين كورينه ر

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والحمد لله بسم الله والشكر لله
بسم الله والمنة لله بسم الله والملك لله بسم الله والقدرة لله
بسم الله والعظمة لله بسم الله والكبرياء لله بسم الله والكبرياء لله
بسم الله والنعمة لله بسم الله والبقاء لله بسم الله والعطاء لله
بسم الله والثناء لله بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم دعاء ديكان

يا الله لا اله الا الله الموجود بكل زمان لا اله الا الله المعبود
بكل مكان لا اله الا الله المعروف بكل احيان لا اله الا الله
المذكور بكل لسان لا اله الا الله كل روح هو في شأن
لا اله الا الله كل روح هو في الامان الامان من زوال
الايمان ومن شر الشيطان يا مقيم الاحسان يا غفور
بفضلك يا حنان يا رحمن يا رحيم

اللهم ان دخل الشك في ايماني بك ولم اعلم به تبت عنه اليك اقول

لا اله الا الله محمد رسول الله اللهم ان دخل الكفر في اسلامي بك ولم اعلم به

تبت عنه اليك اقول لا اله الا الله محمد رسول الله اللهم ان دخل الشرك

في توحيدي بك ولم اعلم به تبت عنه اليك اقول لا اله الا الله محمد رسول الله

اللهم ان دخل النفاق في قلبي ايماني بك ولم اعلم به تبت عنه اليك

اقول لا اله الا الله محمد رسول الله اللهم ان دخل التشبيه في معرفة ايماني

ولم اعلم به تبت عنه اليك اقول لا اله الا الله محمد رسول الله اللهم

ان دخل الرياء والعجب في عملي ولم اعلم به تبت عنه اليك اقول

لا اله الا الله محمد رسول الله عفو